

أفهام ومعارف إسلامية معاصرة

الاقتصاد والمعاملات التجارية فى الأحاديث النبوية وفق الحروف الأبجدية

دكتور
محمد بن محمود آل عبد الله

الطبعة الاولى

2015

الناشر

دار الوفاء لدنيا الطباعة

تليفون 002035404480 الإسكندرية

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

مقدمة

الحمد لله الذى أشرقت بنور وجهه الظلمات وتبارك من بنعمته تتم الصالحات . وبِعَظِيمِ فَضْلِهِ تَعَمُّ الْبَرَكَاتِ وَصَلَاةٍ وَسَلَاماً عَلَى الْمُبْعُوْثِ بِالرَّحْمَاتِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الَّذِي أَعْطَى جَوَامِعَ الْكَلِمِ فَكَانَتْ كَلِمَتُهُ يَهْتَدَى بِهَا فِي حَلَكَةِ الظُّلُمَاتِ وَحَسْبُكَ مَا قَرَّرَهُ التَّزْيِيلُ مِنْ فِطَانَةِ الْهَادِي الْبَشِيْرِ ﷺ فِي قَوْلِ الْحَقِّ عَزَّ وَجَلَّ وَتَبَارَكَتِ أَسْمَاؤُهُ ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٣﴾ إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾ عَلَيْهِ سَدِيدُ الْقُوَىٰ ﴿٥﴾ ﴾ النجم: ٣ - ٥

وبعد :

فهذه الرسالة (دليل الاقتصاد والمعاملات فى الأحاديث النبوية وفق الحروف الأبجدية) .

ليسترشد بها الباحثون فى الاقتصاد الإسلامى والمعاملات الإنسانية والاجتماعية وشتى دروب ما هو معلوم من الدين بالضرورة فى مناحى الحياة للمؤمنين.....

وهذه الأحاديث العشرة آلاف ومائة وثلاث حديثاً :

احتوتها الكتب التالية :

1- صحيح الإمام البخارى .

2- صحيح الإمام مسلم .

3- سنن النسائى .

4- سنن أبى داوود .

- 5- سنن الترمذى .
- 6- سنن ابن ماجه .
- 7- موطأ الإمام مالك .
- 8- مسند أحمد .
- 9- مسند الدارمى .
- 10- مسند أبى يعلى .
- 11- مسند البزار .
- 12- معاجم الطبرانى الثلاثة .

وأسأل الحق سبحانه أن ينفع به إنه قريب مجيب.....
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

خادم القرآن

محمد محمود عبدالله

رؤوس الموضوعات الرئيسية

الأجر	الجوع	الشراء	القصد
الاحتكار	الحرف	الشراكة	القضاء
الأداء	الحلف	الشفعة	الكذب
الرباح	الحنطة	الصدق	الكسب
الأرض	الخداع	الصدقات	الكفاف
الاستثمار	الخميس	الصفقات	الكيل
الاستهلاك	الخيار	الضرائب	المبادلة
الأسواق	الدخل	الضمان	المزارعة
الإطعام	الدرهم	الطعام	المسكنة
الإفلاس	الدنيا	العارية	المعايش
الاقتصاد	الدينار	العدوى	المغانم
الإقطاع	الديون	العسر	المكوس
الأمانة	رأس المال	العشور	الملكية
الإمساك	الربا	العمري	النقود
الأموال	الرزق	العمل	الوزن
الإنفاق	الرقبى	العلية	الوقف
الأنفال	الرهن	العيوب	الوكالة
البخل	الزروع	الغش	
البر	الزكاة	الغضب	
البركة	السلع	الغنى	
البنيان	السلف	الغيث	

الأجر	الجوع	الشراء	القصص
البيع	السلم	الفقر	
التجارة	السمسرة	القحط	
التسعير	السؤال	القروض	

رؤوس الموضوعات الفرعية

الأجر	الاستهلاك
- اجر البغى	- تحديده
- أجر الحجام	- الأسواق
- أجر الكاهن	- الإطعام
- أجر معلم القرآن	- الحث عليه
- أجر ولى الأمر	- منزلته
- الاحتكار	- الإطعام من الأضاحى
- النهى عنه	- الإطعام من الفدية
- الأداء	- الأَطعام من الكفارة
- أداء الأموال	- الإطعام من الهدى
- أداء السلف	- الإفلاس
- أداء العارية	- الإفلاس والديون
- الأرباح	- الاقتصاد
- الارض	- الامانة
- إحيائها	- الإمساك
- كراؤها	- الأموال

- استثمار
- الحث عليه
- استثمار أموال اليتامى
- تفاضلها
- توريثها
- تلفها
- الجهاد بها
- حرمتها
- حقها
- صلاحها
- عصمتها
- كثرتها
- أموال الزوجة
- أموال السلطان
- الاموال والائتمان
- الأموال والصدقات
- الإنفاق
- تعويضه
- الحث عليه
- الإنفاق على الابناء
- الإنفاق على الاصحاب
- الإنفاق على الدابة
- الإنفاق على الزوج
- الإنفاق على القرابة
- إفسادها
- اكتسابها
- الغتفاق من الحرام
- الإنفاق والإيمان
- الأنفال
- قسمتها
- نسبتها
- الانفال والخمس
- البخل
- التتفير منه
- البر
- البركة
- البنيان
- التناول فيه
- البيع
- الخداع فيه
- الخيار فيه
- السماحا فيه
- الشروط فيه
- عقوده
- الكيل فيه
- البيع فى المسجد

البيع المبرور	كائى بكائى
البيع والسلف	ما لم بيد صلاحه
البيع والصدقة	ما لم يقبض
البيع والفقہ	المبادلة بالنسيئة
البيوع	المجر
الخلاف فيها	المحاكلة
البيوع المنهى عنها	المخابرة
آجل بعاجل	المخاضرة
بيع السنين	المزابنة
البيع على البيع	المضامين
بيعتان فى بيعة	المضطر
التفريق بين الأقارب	المعاومة
تلقى الركبان	الملافيح
حاضر لباد	الملامسة
حبل الحبله	المنابذة
الحصاة	النجش
الحيوان باللحم	الولاء
الشغار	التجارة
الطعام	التجارة والأمانة

التجارة والسمسرة	الغرز
التجارة والصدق	الغنائم
التجار والفجور	القينات
قسمته	التسعير
الخمس والأمان	الجزية
الخمس والسلب	الجزية والأرض
الخمس والطعام	الجزية وأهل الكتاب
الخمس والنفل	الجزية والمجوس
خيار المجلس	الجزية والمسلمون
الدخل	الجوع
توزيعه	مقاومته
الدراهم	الحرف
الدراهم والصدقة	الحلف والبركة
الدنيا	الحلف والبيع
طلبها	الحلف والسلع
الدنيا والصدقة	الحلف والكذب
الديون	الحلف والكسب
استقضاؤها	الحنطة
تأجيلها	الخداع
قضاؤها	الخمس

ردده	المماطلة فيها
رأس المال	وضعها
الربا	الديون والخوف
أبوابه	الديون والهموم
انتشاره	مشروعيته
النهى عنه	نفقته
ربا النسيئة	الزراعة
الربا والبيع	الحث عليها
التمر	الزكاة
الذهب	تطهير المال بها
الذهب والفضة	تقديرها
الطعام	جبايتها
الربا ورأس المال	جزاؤها
الربا والنصارى	صفتها
الربا والهدية	مشروعيتها
الرزق	مكانتها
ضمانه	منعها
قسمته	نصابها
الرقبى	وجوبها
إنفاذها	وقتها

يسرها	النهي عنها
زكاة الإبل	الرهن
مقدارها	مقدارها
نصابها	نصابها
زكاة الأنعام	زكاة الثمار
زكاة البقر	زكاة الحبوب
نصابها	زكاة الحلى
زكاة العنب	مشروعيتها
زكاة الغنبر	زكاة الحمر
زكاة الغنم	زكاة الخضروات
مقدارها	زكاة الخيل
نصابها	زكاة الذهب
زكاة الفضة	مقدارها
زكاة الفطر	نصابها
حكمتها	زكاة الرقيق
مشروعيتها	زكاة الركاز
مقدارها	مقدارها
وقتها	زكاة الزروع
زكاة الكنز	مقدارها
زكاة مال اليتيم	زكاة عروض التجارة

مشروعيتها	مشروعيتها
زكاة المعدن	زكاة العسل
زكاة النخيل	مشروعيتها
زكاة النقد	مقدارها
مقدارها	السلع
الزكاة والأمان	السلع المنهى عن تداولها
الزكاة والبخل	الأصنام
الزكاة والبيعة	الخمير
الشراء	الخنزير
الشفعة	السنور
الصدق	شحوم ميتة
الصدق فى التجارة	عسب الفحل
الصدقة	الكلاء
أثرها فى الآخرة	الكلاب
أثرها فى الحساب	الماء
أثرها فى الحشر	الميتة
أثرها فى الدنيا	النار
أثرها فى العمر	السلم
أثرها فى القبر	السمسرة
أثرها فى المال	السؤال

جوازه	أثرها فى الموت
حدوده	أثرها فى النفس
حق السائل	إحصاؤها
النهى عنه	استعادتها
تعفف النبى ﷺ وآله عنها.	إسرارها
جزاؤها	الإذن فيها
الحث عليها	أفضلها
صفتها	التصرف فيها
قبولها	التعفف عنها
المبادرة بها	الضرائب على الذميين
مصارفها	الضمان
مصدرها	العارية
نسبيتها	ردها
وجوب عزلها	ضمانها
الصدقة على الزانية	العدوى
الصدقة على السارق	النهى عنها
الصدقة على الغنى	العسر
الصدقة على المملوك	مقاومته
الصدقة على الأموات	العشور
الصدقة والبيع	العمرى

إنفاذها	الصدقة وترك الصلاة
النهي عنها	الصدقة والغنى
العمال	الصدقة والهدية
حقوقهم	الصفقات
العمل	الضرائب
جزاؤه	الحث عليه
الحث عليه	العيلة
قبوله	العيوب
العمل والعمال	الغش التجارى
العمل اليدوى	النهي عنه
الكسب الحرام	الغضب
الكسب الطيب	مقاومته
الكفاف	النهي عنه
الكيل	الغنائم
المبادلة يدا بيد	قسمتها
المزارعة	الغنى
المسكنة	الغيث
المشاركة	نزوله
المعاش	الفقر
المكوس	الفقراء

حقوقهم	النهى عنها
القحط	الملكية العامة
القروض	النقود
الكذب	توسيطها فى التبادل
الكسب	الوزن
	الوقف
	مشروعيته
	الوكالة

دلالة الأرقام المذكورة تحت الأحاديث

- 1=رواه البخارى فى صحيحه .
- 2=رواه مسلم فى صحيحه .
- 3=رواه أبوداود فى سننه .
- 4=رواه الترمذى فى سننه .
- 5=رواه النسائى فى سننه .
- 6=رواه بن ماجه فى سننه .
- 7=رواه مالك فى الموطأ .
- 8=رواه أحمد فى مسنده .
- 9=رواه الدارمى فى سننه .
- 10=رواه أبو يعلى فى زوائده .
- 11=رواه البزار فى زوائده .

- 12=رواه الطبرانى فى المعجم الكبير .
- 13=رواه الطبرانى فى المعجم الأوسط .
- 14- رواه الطبرانى فى المعجم الصغير .
- (1- 10 130)=رقم الحديث فى كتاب جمع الفوائد.

الأجر انظر أيضاً : الأداء، العمل، الكسب.

أجر البغى

- نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغى .
- 1 2 3 4 5 6 (4555).

أجر الحجام

- أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أجره واستعطى.
- 1 2 3 (4553) .

- أنه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم فى أجرة الحجام فنهاه.
- 4 7 (4558) .

أجر الكاهن

- نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن.....وحلوان الكاهن.
- 1 2 3 4 5 6 (4555) .

حلوان الكاهن : أجرته (الزمخشري 3 / 304) .

أجر معلم القرآن

- أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله . 1 (4540) .
- من يأخذ على تعليم القرآن قوساً ، قلده الله قوساً من نار.
- 12 (4541) .

أجرولى الأمر

- لقد علم قومی أن حرفتی لم تكن تعجز عن مؤنة أهلى، وشغلت بأمر المسلمين، فسيأكل آل أبى بكر من هذا المال ويحترف للمسلمين .

1 (4543)

الاحتكار أنظر أيضاً : البيع، الجوع، الطعام.

الاحتكار النهى عنه

- من احتكر طعاماً فهو خاطئ 2 3 (4751) .

- من احتكر طعاماً أربعين يوماً يريد به الغلاء فقد برئ من الله وبرئ الله منه، وأيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله .

8 10 11 13 (4752، 4755) .

- بئس العبد المحتكر، إن أرخص الله الأسعار حزن، وإن أغلاها فرح .
12 (4753، 4755) .

الأداء انظر أيضاً : الأموال، الديون، السلف، العارية، القضاء .

أداء الأموال

- من أخذ أموال الناس يريد أداءها، أدى الله عنه ، ومن أخذ أموال الناس يريد إتلافها، أتلفه الله .

1 (4765) .

أداء الديون

- خطبنا النبى صلى الله عليه وسلم يوماً، فقال : ههنا أحد من بنى فلان؟ فلم يجبه أحد . ثم قال : ههنا أحد من بنى فلان؟ ففى الثالثة قام

رجل فقال: أنا يا رسول الله . فقال: ما منعك أن تجيبني في المرتين الأوليين؟ إنى لم أنهو بكم إلا خيراً، إن صاحبكم يريد رجلاً منهم مات مأسوراً بدينه، فقد رأيت أنه أدى عنه حتى ما يطلبه أحد بشئ .

3 5 (4764) .

أداء السلف

- استقرض منى النبي صلى الله عليه وسلم أربعين ألفاً. فجاءه مال فدفعه إلى وقال : بارك الله فى أهلك ومالك. إنما جزاء السلف الحمد والأداء .

5 (4781) .

أداء العارية

- العارية مؤداه، والزعيم غارم، والدين مقضى .

3 4 (4805) .

الأرباح

أنظر أيضاً : البيع، التجارة، الضمان .

- لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان فى بيع، ولا ربح ما لم يضمن .

3 4 5 (4650) .

الأرض

تنظر أيضاً : الإقطاع، الزرع، المزارعة .

الأرض-أحيائها

- أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الأرض أرض الله والعباد عباد الله، فمن أحيى مواتها فهو أحق به .

3 4 7 (4880) .

- من أحيى أرضاً وعرة من المصر، أو ميتة من المصر، فهي له .

8 (4883) .

- ما من امرئ يحيى أرضاً، فيشرب منه كبد حراء، وتصيب منها عافية، إلا كتب الله له به أجراً .

12 13 (4884) .

الأرض - كراؤها

- كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن كراء المزارع .

1 2 3 4 5 6 (4868) .

- نهانا صلى الله عليه وسلم عن أمر كان نافعاً لنا، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا، نهانا أن نحاول الأرض فتكريها على الثلث والرابع، والطعام المسمى، وأمر رب الأرض أن يزرعها أو يزرعها .

1 2 3 4 5 6 (4870) .

- عن رافع أنه زرع أرضاً فمربه النبي صلى الله عليه وسلم وهو يسقيها، فسأله لمن الزرع ولمن الأرض؟ فقال: زرعى وبيدرى وعملى، لى الشطر، ولبنى فلان الشطر، فقال: أربيتهما، فرد الأرض على أهلها، وخذ نفقتك .

1 2 3 4 5 6 (4872) .

- لا تكروا الأرض بشئ .

1 2 3 4 5 6 (4873) .

- إن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن كراء الأرض .

1 2 3 4 5 6 (4874) .

- لأن يمنح أحدكم أخاه أرضه ، خير له من أن يأخذ عليها خرجاً معلوماً.

1 2 5 (4865) .

- قال زيد : يغفر الله لرافع بن خديج ، أنا والله أعلم بالحديث منه ، إنما أتاه رجلان من الأنصار قد اقتتلا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع ، فسمع لا تكروا المزارع .

3 5 (4876) .

- أن أصحاب المزارع يكرون مزارعهم بما يكون على السواقي من الزرع ، فاخصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فى بعض ذلك فنهاهم أن يكروا بذلك . قال : اكروا بالذهب والفضة .

3 5 (4878) .

- كانت المزارع تُكرى على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، أن لرب الأرض ما على ربيع السواقي من الزرع وطائفة من التبن لا أدرى كم هو .

5 (4864) .

الاستثمار انظر أيضاً : التجارة ، رأس المال.

الاستثمار الحث عليه

• فإنى أنظر إلى ما يخرج منها ، فأصدق بثلته ، وآكل أنا وعيالى ثلثه ، وأرد فيه ثلثه.

2 (2770) .

استثمار أموال اليتامى

ألا من ولى يتيماً له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله

الصدقة

(2731)4

الاستهلاك لتحديد

• فإنى أنظر إلى ما يخرج منها، فأتصدق بثلثه، وأكل أنا

وعيالى ثلثه، وأرد فيه ثلثه.

2 (2770).

الاقتصاد فى النفقة نصف المعيشة.

13 (278) .

الأسواق انظر أيضاً البيع، التجارة، الشراء، الصفقات

• وإن إخوانى من المهاجرين كان يشغلهم الصفق فى

الأسواق

1 2 4 (295 - 297) .

لاتكونن إن استطعت أول من يدخل السوق، ولا آخر من يخرج منه،

فإنها معركة للشيطان، وبها ينصب رأيته.

2 (4605) .

لا يبيع فى سوقنا إلا من تفقه فى الدين .

4(4606)

الإطعام انظر أيضاً : الإنفاق، الصدقات.

إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها، غير مفسدة، فلها أجرها بما أنفقت، وللزوج أجره بما اكتسب، وللخازن مثل ذلك، لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئاً .

1 2 3 4 5 6 (2812) .

• أى الإسلام خير؟ قال: تطعم الطعام، وتقر السلام على من عرفت ومن لم تعرف .

1 2 3 4 5 (76) .

أمرنى مولاي أن أقدد لحمًا ، فجاءنى مسكين فأطعمته منه، فعلم بذلك مولاي، فضرينى . فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكرت له ذلك. فدعاه، فقال له : لم ضربته؟ فقال : يعطى طعامى بغير أن أمره . فقال : الأجر بينكما .

1 5 (2817) .

ما أطعمت نفسك فهو لك صدقة، وما أطعمت ولدك فهو لك صدقة، وما أطعمت زوجتك فهو لك صدقة، وما أطعمت خادمك فهو لك صدقة .

8 (2783) .

الإطعام منزله

• قلت : ما الإسلام؟ قال : طيب الكلام، وإطعام الطعام

8 12 (83) .

الإطعام من الأضحى

يا أيها الناس إن على كل بيت فى كل عام أضحية

3 4 5 (3821) .

كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فحضر

الأضحى فأشترمنا فى البقرة سبعة وفى البعير عشرة .

4 5 (3827) .

أقام النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة عشر سنين يضحى .

4 (2823) .

ما عمل آدمى فى هذا اليوم (يوم أضحى) أفضل من دم يهراق إلا

أن يكون رحماً يوصل .

12 (3820) .

الإطعام من الصدقة

• أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر من كل جاد عشرة

أوسق من التمر بقرنو يعلق فى المسجد للمساكين.

1 (2794) .

لا تتفق إمراة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذن زوجها. قيل : يا رسول

الله، ولا الطعام ؟ قال : ذلك أفضل أموالنا .

4 (2814) .

الإطعام من الفدية

• فصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، لكل

مسكين نصف صاع .

1 2 3 4 5 6 (3584).

الإطعام من الكفارة

قال : وقعت على إمراتي وأنا صائم. فقال : هل تجد رقبة تعتقها؟

قال: لا ، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال : لا

قال: هل تجد إطعام ستين مسكيناً؟

1 2 3 4 6 (3060).

إذا مرض الرجل فى رمضان ثم مات ولم يصح ، أطعم عنه .

3(3055) .

من مات وعليه صيام شهر، فليطعم مكان كل يوم مسكيناً.

4(3064) .

الإطعام من الهدى

أمرنى النبى صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنه ، وأتصدقك

بلحمها ، وجلودها ، وأجلتها ، ولا أعطى الجزار منها ، وقال : نحن نعطيها

من عندنا .

1 2 3 (3568) .

كنا نتمتع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة فنذبح

البقر عن سبعة نشترك فيها .

2 3 4 5 6 (3542) .

• ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك.

2 (3557) .

الإفلاس والديون

من أدرك مال بعينه عند رجل أفلس فهو أحق به من غيره. وفى رواية :
فإن كان قضاءه من ثمنها فما بقى أسوة الغرماء.

1 2 3 4 5 6 (4795، 4796).

أصيب رجل فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم فى ثمار ابتاعها
فكثر دينه فأفلس، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تصدقوا
عليه، فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال صلى الله
عليه وسلم لغرمائه : خذوا ما وجدتم ليس لكم إلا ذلك .

2 3 4 5 (4799).

الإقتصاد

الإقتصاد فى النفقة نصف المعيشة .

13 (278) .

الإقطاع

عن أبيض بن حمال أنه وفد إلى النبى صلى الله عليه وسلم
فاستقطعه الملح الذى بمأرب، فقطعه له .

3 4 (4546) .

أن النبى صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث المزنى معادن
القبيلة

3(4544)

أنه صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث معادن القبيلة،
وهى من ناحية الفرع، وتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة حتى اليوم .

7 (4545) .

الأمانة

التاجر الأمين الصدوق مع النبيين والصديقين والشهداء .

4(4593) .

لأن يلبس أحدكم ثوباً من رقاع شتى، خير له من أن يأخذ بأمانته ما ليس عنده.

8 11 13 (4608) .

الإمساك انظر أيضاً : البخل

• اللهم أعط ممسكاً تلفاً .

1 2 (2777) .

الأموال أنظر أيضاً : رأس المال ، النقود

الأموال - إفسادها

ما خالطت الصدقة - أو قال الزكاة - مالاً إلا أفسدته.

13 (2685) .

الأموال - اكتسابها

• ولا يكتسب مالاً من حرام، فينفق منه، فيبارك له فيه،

ولا يتصدق به، فيقبل منه، ولا يتركه خلف ظهره، إلا كان زاده إلى

النار.....

•

8 (111) .

الأموال - تفاضلها

إذا نظر أحدكم إلى من فضل عليه في المال والخلق ، فليُنظر إلى من هو أسفل منه .

1 2 (2859) .

الأموال - توريثها

أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، فمن ترك ديناً فعلى قضاؤه ، ومن ترك مالاً فلورثته .

3 5 (4783) .

الأموال - تلفها

ما تلف مال في بر وبحر إلا بحبس الزكاة .

13 (2684) .

الأموال - الجهاد بها

من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا .

1 2 3 4 5 6 (6106) .

من أنفق نفقة في سبيل الله كتبت له بسبعمائة ضعف .

4 5 (6103) .

الأموال - حرمتها

حرمة مال المسلم كحرمة دمه .

10 11 (4859) .

الأموال - حقها

سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الزكاة، فقال: إن في المال حقاً سوى الزكاة. ثم تلا: ليس البر أن تولوا وجوهكم الآية .
3 (2793) .

الأموال - صلاحها

نعم المال الصالح للمرء الصالح .
8 (4572) .

الأموال - عصمتها

• قال: فإن دمائكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا .
1 2 3 (99) .

أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله.
1 2 (إن لا إله إلا الله كلمة على الله كريمة، لها عند الله مكان من قالها صادقاً أدخله الله بها الجنة، ومن قالها كاذباً حققت دمه، وأحرزت ماله، ولقى الله غداً فحاسبه).
85 .

11 (28) .

الأموال - كثرتها

- ثم قال ابن عباس : تجده كثير المال لايزكى، فلا يزال بذلك كافراً، ولا يحل دمه، وتجده كثير المال لم يحج، فلا يزال بذلك كافراً، ولا يحل دمه.
10 12 (42).

أموال الزوجة

- لا يجوز لامرأة أمر فى مالها إذا ملك زوجها عصمتها.
3 5 (4827).

أموال السلطان

- سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أموال السلطان، قال :
ما آتاك الله منها من غير مسألة ولا إشراف، فخذها وتموله .
8 (2864) .

الأموال والائتمان

- ❖ والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم .
4 5 (74) .

الأموال والصدقات

- ما نقص مال من صدقة. أو قال : ما نقصت صدقة من مال
2 4 7 (2798) .

الإنفاق انظر أيضاً : الإطعام، البر، الزكاة، الصدقات .

الإنفاق - تعويضه

• اللهم أعط منفقاً خلفاً .

1 2 (2777) .

الإنفاق - الحث عليه

ما من عبد ينفق من كل مال له زوجين فى سبيل الله، إلا استقبله حبة الجنة كلهم يدعوه إلى ما عنده ، قلت : وكيف ذلك ؟ قال : إن كان إبلاً فبغيرين ، وإن كانت بقراً فبقرتين.

5 (2778) .

الإنفاق على الأبناء

تصدق عليّ أبى ببعض ماله، فقالت أمى -عمرة بنت رواحة -لا أرضى حتى تُشهد النبى صلى الله عليه وسلم، فانطلق أبى إلى النبى صلى الله عليه وسلم ليشهده على صدقتى، فقال له صلى الله عليه وسلم : أفعلت هذا بولدك كلهم ؟ قال : لا ، قال : اتقوا الله واعدلوا فى أولادكم، فرجع أبى فرد تلك الصدقة.

1 2 3 4 5 6 (4818) .

• كان أبى أخرج دنائير يتصدق بها ، فوضعها عند رجل فى المسجد ، فأعطيتها ولم يعرف ، فأتيتها بها ، فقال أبى : واللّٰه ما إياك أردت ، فخاصمته إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : لك ما نويت يا يزيد ، ولك ما أخذت يا معن.

1 (2810) .

أفضل دينار ينفقه الرجل..... و دينار ينفقه على عياله.

2 4 (2780) .

الإنفاق على الأصحاب

أفضل دينار ينفقه الرجل ودينار ينفقه على أصحابه فى سبيل

الله .

2 4 (2780) .

الإنفاق على الأهل

إن المسلم إذا أنفق على أهله نفقة وهو يحتسبها ، كانت له

صدقة.

1 2 4 5 (2781) .

دينار أنفقته فى سبيل الله ، ودينار أنفقته فى رغبة ، ودينار

تصدقت به على مسكين ، ودينار أنفقته على أهلك .

2 (2779) .

• وأبدأ بمن تعول

2 (2792) .

• وأبدأ بمن تعول ، أمك وأباك ، وأختك وأخاك ، ثم أدناك

فأدناك .

5 (2804) .

الإنفاق على الدابة

أفضل دينار ينفقه الرجل ودينار ينفقه على دابته فى سبيل الله.

2 4 (2780) .

الإنفاق على الزوج

• فخرج علينا بلال، فقلنا له أئت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبره أنه إمرأتين بالباب تسألانك : أتجزئ الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام فى حجورهما؟ ولا تخبره من نحن . فسأله بلال، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : من هما؟ فقال : امرأة من الأنصار وزينب، فقال له: أى الزيانب؟ قال: إمرأة عبد الله (ابن مسعود) فقال لهما: أجران، أجر القرابة وأجر الصدقة. 1 2 5 (2809) .

الإنفاق على القرابة

• أنى أرى أن تجعلها فى الأقربين، فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسما أبو طلحة فى أقاربه وبنى عمه .

1 2 3 4 5 6 (2806) .

اجعلها لفقراء قرابتك .

1 2 3 4 5 6 (2807) .

• والذى بعثى بالحق، لا يقبل الله صدقة من رجل وله قرابة محتاجون إلى صلته، ويصرفها إلى غيرهم، والذى نفسى بيده لا ينظر الله إليه يوم القيامة.

13 (2782) .

الإنفاق من الحرام

• ولا يكسب مالاً من حرام، فينفق منه، فيبارك له فيه، ولا يتصدق به، فيقبل منه، ولا يتركه خلف ظهره، إلا كان زاده إلى النار.

8 (111) .

الإنفاق والإيمان

ثلاث من الإيمان، الإنفاق من الإقتار، وبذل السلام، والإنصاف من نفسك.

11 (67) .

الأنفال انظر أيضاً : الخمس، المغانم .

الأنفال – قسمتها

أنى لأعطى الرجل، وغيره أحب إلىّ منه، خشية أن يكب في النار على وجهه.

1 2 3 5 (6287) .

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفل من بيعت من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش، والخمس في ذلك كله واجب. وفي رواية : بعثنا صلى الله عليه وسلم في سرية قبل نجد ، فبلغت سهامنا أحد عشر بغيراً، أو اثني عشر بغيراً، ونفلنا بغيراً بغيراً. وفي أخرى : فأصبنا نعماً كثيراً، فنفلنا أميرنا بغيراً بغيراً، ثم قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فقسم بيننا، فأصاب كل رجل إثني عشر بغيراً- بعد الخمس- وما حاسبنا صلى الله عليه وسلم بالذي أعطانا

صاحبنا، ولا عاب عليه ما صنع، فكان لكل رجل منا ثلاثة عشر بغيراً
بنفله.

1 2 3 7 (6282 - 6284).

الأنفال - نسبتها

شهدت النبي صلى الله عليه وسلم نفل الربع في البداية، والثلث
في الرجعة .

3 (6280) .

وفي رواية : كان ينفل الربع بعد الخمس، والثلث بعد الخمس إذا
قفل.

2 (6281) .

الأنفال والخمس

لانفل إلا بعد الخمس .

4 (6286) .

"ب"

البخل انظر أيضاً : الإمساك .

البخل - التنفير منه

ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق، كمثل رجلين عليهما جُنتان من حديد، قد اضطرت أيديهما إلى ثديهما وتراقبيهما، فجعل المتصدق كلما تصدق بصدقة انبسطت عنه حتى تغشى أنامله وتعفو أثره، وجعل البخيل كلما هم بصدقة قلصت وأخذت كل حلقة بمكانها فأنا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بأصبعه هكذا في جيبه فلو رأيته يوسعها ولا تتوسع.

1 2 5 (2789) .

البر

إن التجار يبعثون يوم القيامة فجاراً إلا من اتقى الله وبر وصدق .

4 (4594) .

البركة

كيلوا طعامكم بيارك لكم فيه .

1 (4602) .

الحلف منفقة للسلعة، ممحقة للبركة .

(4598) .

البنیان

النفقة كلها فى سبيل الله إلا البناء فلا خير فيه.

من بنى بنياناً فى غير ظلم ولا اعتداء، أو غرس غرساً فى غير ظلم ولا اعتداء، كان له أجر جار ما انتفع به من خلق الرحمن.
8 12 (4587).

البنیان – التطاول فيه

• يا رسول الله : متى الساعة ؟ قال : ما المسئول عنها بأعلم من السائل، ولكن سأحدثك عن أشراطها: إذا ولدت الأمة ربها، فذاك من أشراطها، وإذا كانت العراة الحفاة رؤوس الناس فذاك من أشراطها، وإذا تطاول رعاء البهم فى البنیان فذاك من أشراطها
1 2 3 4 5 (38) .

• قال : فأخبرنى عن الساعة، قال : ما المسئول عنها بأعلم من السائل، قال : فأخبرنى عن أماراتها، قال: أن تلد الأمة ربتها، وأن ترى الحفاة العراة رعاء الشاء يتطاولون فى البنیان
2 3 4 5 (36).

البيع انظر أيضاً : التجارة، الشراء، الصفقات، المبادلة.
أنا خير من أبايع.

8 11 13 (4608) .

البيع - الخداع فيه

أن رجلاً ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم أنه يخدع فى البيع فقال له: من بايعت فقل: لا خلاية، فكان إذا بايع قال: لا خلاية.
1 2 3 5 6 (4661).

البيع - الخيار فيه

ولا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر.
1 2 3 4 5 6 (4674).

من باع محفلة فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردها رد معها مثل أو مثلى لبنها قمحاً .

البيع - السماحة فيه

رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى .
1 4 (4599).

البيع - الشروط فيه

عن جابر: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فى سفر، وكنت على جمل ثقال... قال: بعينه، فقلت: بل هو لك يا رسول الله، قال: بل بعينه، قال: قد أخذته بأربعة دنانير، ولك ظهره إلى المدينة...
1 2 3 4 5 6 (4652 - 4659).

ثقال: ثقل بطنى (الزمخشري 55/4).

لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان فى بيع....

3 4 5 (4650).

نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان، وفسره بأن يشتري الرجل سلعة أو يكتري دابة، فيقول للبائع أو المكري: أعطيك ديناراً مثلاً على أنى إن أخذت السلعة أو ركبت الدابة فالدينار من الثمن أو الكرى، وإن تركت فما أعطيتك باطل بغير شئ.

3 7 (4648).

عن جابر بعث النبى صلى الله عليه وسلم ناقه، وشرطت حملاناً إلى المدينة. (قال ابن شزيمة) البيع جائز والشرط جائز.

13 (4660).

عن عائشة: أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أشتري بريرة فأعتقها، (قال ابن أبى ليلى) البيع جائز والشرط باطل.

13 (4660).

البيع - شروطه

من ابتاع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع.

1 2 3 4 5 6 (4732).

ومن ابتاع عبداً فما له للذى باعه إلا أن يشترط المبتاع.

1 2 3 4 5 6 (4732).

أن رجلاً كان يبتاع على عهد النبى صلى الله عليه وسلم، وفى عقده ضعف فأتى أهله النبى صلى الله عليه وسلم، فقالوا: احجر على

فلان فإنه يبتاع وفي عقدته ضعف، فنهاه، فقال الرجل : إنى لا أصبر
عن البيع، قال : إن كنت غير تارك للبيع فقال: ها وها ولا خلافة .
2 4 5 (4663) .

البيع-عقوده

كتب لى النبي صلى الله عليه وسلم : هذا ما اشترى محمد
رسول الله صلى الله عليه وسلم من العداء بن خالد ، بيع المسلم المسلم، لا
داء ولا خبيثة ولا غائلة .
1 (4665) .

• كتب له النبي صلى الله عليه وسلم: هذا ما اشترى العداء بن
خالد ابن هودة من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ اشترى منه
عبداً وأمه لا لا داء ولا غائلة ولا خبيثة، بيع المسلم.
4(4664).

البيع_الكيل فيه

• إذا بعث فكل، وإذا ابتعت فاكتل.

1(4604).

البيع فى المسجد

• جنبوا مساجد صبيانكم، وخصوماتكم، وحدودكم،
وشراءكم، وبيعكم...
12 (1259 - 1260).

البيع المبرور

- قيل يارسول الله أى الكسب أطيب؟ قال: عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور.

8 11 12 13 (4567).

البيع والسلف

- لا يحل سلف وبيع.

43 5 (4650).

- نهى عن بيع وسلف. وفسره مالك بأن يقول الرجل: آخذ سلعتك بكذا وكذا على أن تسلفنى كذا وكذا، فإن عقداً بيعهما على هذا فهو غير جائز.

7 (4649).

- إن بعث من أخيك تمراً، فأصابته حائجة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟ وفى رواية: أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين، وضع الحوائج.

532 (4733 ، 4734).

البيوع المنهى عنها_ البيع على البيع

- ولا بيع بعضكم على بيع بعض....

21 32 43 65 (4674).

البيوع المنهى عنها_ بيعتان فى بيعة

37 43 75 (4690).

- نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صفقتين فى صفقة واحدة.
قال سماك: الرجل يبيع البيع فيقول: هو بنسأ بكذا، وبنقد بكذا.
8 11 13 (4691).

البيوع المنهى عنها_التفريق بين الأقارب

- من فرّق بين والدة وولدها ، فرّق بينه وبين أحبته يوم القيامة.
4(4693).

- عن علىّ وهب لى رسول الله صلى الله عليه وسلم غلامين
أخوين، فبعتُ أحدهما، فقال لى: ما فعل غلامك؟ فأخبرته، فقال: ردّه
ردّه.
4(4694).

البيوع المنهى عنها_تلقى الركبان

- نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يُتلقَى الجلب، فمن تلقى
فاشتراه منه، فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار.
21 32 65 (4689).

- لا تلقوا الركبان للبيع....

21 32 65 (4674).

- نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقى البيوع وفى رواية_رفعة:
لا تلقوا السلع يُهبط بها إلى الأسواق.
21 32 53 (4687 ، 4688).

البيوع المنهى عنها_حاضر لباد

- ولا يبيع حاضر لباد....

654321 (4674).

- لا بيع حاضر لباد ، وإن كان أخاه وأباه. وفى رواية: قال أنس: لا بيع حاضر لباد ، كلمة جامعة ، لا يبيع له شيئاً ولا يبتاع له شيئاً.
5321 (4685، 4686).

- لا بيع حاضر لباد ، ودعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض.
5432 (4684).

البيوع المنهى عنها_ حبل الحبله

- نهى عن بيع حبل الحبله ، وكان بيعاً يتبايعه أهل الجاهلية؛ كان الرجل يبتاع لحم الجوزور إلى أن تنتج الناقة ، ثم ينتج الذى فى بطنها . وفى رواية: وحبله الحبله أن تنتج الناقة فى بطنها ، ثم تحمل الذى نتجت.
654321 (4640، 4641).

- نهى عن المضامين والملاقيح وحبل الحبله.... وحبل الحبله هو بيع الجوزور إلى أن تنتج الناقة ، ثم ينتج الذى فى بطنها.
7(4642).

البيوع المنهى عنها_ الحصاة

- نهى عن بيع الغرور وبيع الحصاة.
5432 (4676).

بيع الحصاة: هو أن يقول المشتري أو البائع إذا نبذت الحصاة إليك فقد وجب البيع.

البيوع المنهى عنها_ الحيوان باللحم

- نهى عن بيع الحيوان باللحم.

7(4643).

البيوع المنهى عنها_ الشغار

- نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الشغار.

11 (4679).

البيوع المنهى عنها_ الطعام

- لا تباع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام، ولا الصبرة من الطعام بالكيل المسمى من الطعام.

52 (4644).

البيوع المنهى عنها_ الغرر

- نهى عن بيع الغرر.

5432 (4676).

- نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطرووعن بيع الغرر.

3(4677).

- لا تشتري السمك في الماء فإنه غرر.

8 12 (4678).

- نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع... وعن بيع الغرر.

11 (4679).

والغرر: أن تبيع ما ليس عندك.

البيوع المنهى عنها_ الغنائم

- نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن شراء الغنائم حتى تقسم.

4(4639).

البيوع المنهى عنها_القينات.

- لا تبيعوا القينات المغنيات ولا تشتروهن، ولا تعلموهن، ولا خير في تجارة فيهن، وثمانهن حرام، وفي مثل هذا أنزلت: قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَنْ أَلْتَأَسَ مِنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ ﴾

4(4638).

القينة: الأمة، غنّت أم لا. (الزمخشري: 238/3).

البيوع المنهى عنها_كالي بكالي

- نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع.... وعن بيع كالي بكالي.

11 (4679).

وكالي بكالي: دين بدين.

البيوع المنهى عنها_ما لم بيد صلاحه

- نهى عن بيع الثمار (حتى) يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع.

654321 (4620).

- نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المخابرة والمحاكلة وعن

المزابنة، وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه...

654321 (4629).

- نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن وعن الثيا إلا أن تُعلم.

654321 (4629 ، 4630).

• نهى عن بيع الثمر حتى تزهو، فقلنا لأنس: ما زهوها؟ قال: تحمر و تصفر، قال: رأيت إن منع الله الثمرة، بم تستحل مال أخيك؟
7521 (4721).

• نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يأكل منه، أو يؤكل، وحتى يوزن. قيل: ما يوزن؟ فقال رجل عنده: حتى يحرز.
21 (4623).

• فلا تبايعوا حتى يبذو صلاح الثمر.
31 (4622).

• نهى عن بيع العنب حتى يسودّ، وعن بيع الحبّ حتى يشتدّ.
43 (4625).

• وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن.... وعن بيع الثمر قبل أن تدرك.
3 (4677).

• نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تباع ثمرة حتى تطعم، ولا صوف على ظهر، ولبن فى ضرع.
13 (4624).

البيوع المنهى عنها_ ما لم يُقبض

• نهى أن يبيع الرجل طعاماً حتى يستوفيه، فقلت لابن عباس: كيف ذلك؟ قال: ذاك دراهم بدراهم، والطعام مرجى. وفى رواية: قال: ولا أحب كل شئ إلا مثل الطعام.
654321 (4615، 4616).

مُرَجَى: أى مؤجل. (الزمخشري 47/2).

- من اشترى طعاماً فلا يبيعه حتى نستوفيه ، وكنا نشترى الطعام من الركبان جزافاً ، فهانا أن نبيعه حتى ننتقله من مكانه.
65321 (4613).

- قلت يا رسول الله ، إن الرجل ليأتينى فيريد منى البيع ، وليس عندى ما يطلب ، فأبيع منه ثم أبتاعه من السوق؟ قال: لا تبع ما ليس عندك.
543 (4614).

- لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان فى بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك.
543 (4650).

البيع المنهى عنها_المبادلة بالنسيئة

- نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة.
543 (4714).

- لا يصلح الحيوان اثنان بواحد نسيئة ، ولا بأس به يداً بيد.
4 (4713).

البيع المنهى عنها_المجر

- نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الشغار عن بيع المجر....
11 (4679).

والمجر: ما فى الأرحام.

البيوع المنهى عنها_ المحاقلة

- نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المخابرة والمحاقلة....
والمحاقلة فى الزرع على نحو ذلك؛ بيع الزرع القائم بالحب كَيْلاً...
654321 (4629 ، 4631).

الحقل: القراح من الأرض، وهى الطيبة التربة، الخالصة من شائب السَّبَخ، الصالحة للزرع. ومنه حَقْلٌ يحقُلُ، إذا زرع.
والمحاقلة: مفاعلة من ذلك، وهى المزارعة بالثل والربع وغيرهما.
وقيل: من امتراء الأرض بالبُرِّ. وقيل: هى بيع الطعام فى سُنْبلة بالبُرِّ.
وقيل: بيع الزرع قبل إدراكه. (الزمخشري 1/298).

البيوع المنهى عنها_ المخابرة

- نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المخابرة... أما المخابرة فالأرض البيضاء يدفعها الرجل إلى الرجل، فينفق فيها، ثم يأخذ من الثمر.... وفى رواية أخرى: والمخابرة بيع الكدس بكذا وكذا صاعاً.
654321 (4629 ، 4631).

والمخابرة هى المزارعة على الخَبْرة وهى النَّصيب. (الزمخشري 1/349).

البيوع المنهى عنها_ المخاضرة

- نهى عن المزابنة والمحاقلة والمخاضرة والمخابرة. قال: المخاضرة بيع الثمر قبل أن يزهو....
654321 (4631).

المخاضرة: بيع الثَّمار خُصراً لَمَّا بيدُّ صلاحها. (الزمخشري 1/377).

البيوع المنهى عنها_ المزابنة

• نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المخابرة والمحاقاة والمزابنة...
والمزابنة بيع الرطب فى النخل بالتمر كيلاً....
654321 (4629 ، 4631).

والمزابنة: بيع التمر فى رءوس النَّخل بالتمر، لأنها تؤدى إلى النَّزاع
والمُدافعة، من الرِّبْن وهو الدَّفْع. (الزمخشري 298/1).
نهى المزابنة؛ بيع التمر بالتمر كيلاً، وبيع الكرم بالزبيب كيلاً.
وفى رواية: وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام.
654321 (4627 ، 4628).

البيوع المنهى عنها_المضامين

• نهى عن المضامين... فالمضامين ما فى بطون إناث الإبل...
(4642)7.

ضَمِنَ الشَّيْءَ بِمَعْنَى تَضَمَّنَهُ وَاسْتَسْرَهُ. (الزمخشري 324/3).

البيوع المنهى عنها_المضطر

• نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر.
(4677)3.

البيوع المنهى عنها_المعاومة

• نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن... والمعاومة وهو بيع السنين...
654321 (4629 ، 4630).

البيوع المنهى عنها_الملاقيح

• نهى عن المضامين والملاقيح... والملاقيح ما فى ظهور الجمال.
(4642)7.

الملاقيح: جمع ملقوح، يقال: لَقَحَتِ الناقة، وولدها مَلْقُوحٌ به. والملاقيح ما فى أصلاب الفحول. (الزمخشري 3/324).

البيوع المنهى عنها_ الملامسة

• نهى عن الملامسة والمنايذة فى البيع. والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده، بالليل أو بالنهار، لا يقبله.
5321 (4681).

البيوع المنهى عنها_ المنايذة

• نهى عن الملامسة والمنايذة... والمنايذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه، وينبذ الآخر ثوبه، ويكون ذلك بيعهما من غير نظرة ولا تراضٍ.
5321 (4681).

البيوع المنهى عنها_ النَّجَش

• نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النَّجَش.
7521 (4672).

وقال مالك: والنَّجَش أن تعطيه بسلعة أكثر من ثمنها، وليس فى نفسك شراؤها، فيقتدى بك غيرك.
..... ولا تناجشوا.....

654321 (4674).

البيوع المنهى عنها_ الولاء

• نهى عن بيع الولاء وعن هبته.

654321 (4634).

" ت "

التجارة
التجارة والأمانة

- التاجر الأمين الصدوق مع النبيين والصديقين والشهداء.

4(4593).

التجارة والسمسرة

- كنا فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم نُسمَّى قبل أن نهاجر السماسرة، فمرّ بنا يوماً فى المدينة فسمّانا باسمٍ هو أحسن، فقال: يا معشر التجار.

543 (4595، 4596).

السماسرة: جمع سمسار. السمسرة: البيع والشراء.... ويقال

للمتوسط بين البائع والمشتري سمسار (الزمخشري 197/2).

التجارة والصدق

- التاجر الأمين الصدوق مع النبيين والصديقين والشهداء.

4(4693).

- إن التجار يبعثون يوم القيامة فُجاراً إلا من اتقى الله وبرّ وصدق.

4(4594).

التجارة والصدقة

- إن البيع يحضره اللغو والحلف والكذب، فشوبوه بالصدقة.

543 (4595، 4596).

التجارة والفجور

• إن التجار يُبعثون يوم القيامة فُجاراً إلا من اتقى الله وبرَّ وصدَّق.

4(4594).

التسعير

• قالوا يارسول الله: غلا السعر فسعّر لنا، فقال: إن الله هو المعسر القابض الباسط الرازق، وإنى لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة فى دم ولا مال.

43 (4760).

• أن رجلاً جاء فقال: يارسول الله سعّر، فقال: بل أدعو، ثم جاءه آخر فقال: يارسول الله سعّر، فقال: بل الله يخفض ويرفع، وإنى لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندى مظلمة.

3(4759).

" ج "

الجزية

- أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة، فأخذه، فأتوا به، فحقن له دمه، وصالحه على الجزية.
(6235)3.

الجزية والأرض

- من أخذ أرضاً بجزيتها فقد استقال هجرته.
(6241)3.

الجزية وأهل الكتاب

- صالح النبي صلى الله عليه وسلم أهل نجران على ألفى حلة، النصف في صفر، والنصف في رجب، يؤدونها إلى المسلمين، وعارية ثلاثين درعاً، وثلاثين فرساً، وثلاثين بعيراً، وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يغزون بها، والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم إن كان باليمن كيد ذات غدر.
(6214)3.

- بلغنى أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس البحرين، وأن عمر أخذها من مجوس فارس، وأن عثمان أخذها من البربر.
(6234)7.

الجزية والمجوس

- ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عيد الرحمن بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر.

431 (6232).

الجزية والمسلمون

- وليس على مسلم جزية. قال سفيان: معناه إذا أسلم الذمي بعدما وجبت الجزية عليه، بطلت عنه.

43 (6240).

الجوع مقاومته

- وأيما أهل عرضه أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله.

8 10 11 13 (4752 ، 4755).

" ح "

الحرف_ الحث عليها

- إن الله يحب المؤمن المحترف.

.(4568) 13 12

حرف الأنبياء_ النجارة

- كان زكريا نجاراً.

.(4571)2

الحلف والبركة

- الحلف منفقة للساعة ، ممحقة للبركة.

.(4598)3

الحلف والبيع

- إن البيع يحضره اللغو والحلف. وفي رواية: الحلف والكذب،

فشوبوه بالصدقة.

.(4596 ، 4595) 543

الحلف والسلع

- الحلف منفقة للساعة ممحقة للكسب، ممحقة للبركة.

.(4595) 321

الحلف والكذب

- أن رجلاً أقام سلعة في السوق فحلف بالله لقد أعطى بها ما لم يعط، ليوقع فيها رجلاً من المسلمين. فنزلت: قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾
1 (4666).

الحلف والكسب

- الحلف مَنفَقَةً للسلعة مَحَقَّةً للكسب.
21 (4597).

الحنطة_التصدق بها

- من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدرهم أو نصف درهم، أو صاع حنطة، أو نصف صاع.
43 (1857).

"خ"

الخداع

- من غشنا فليس منا، والمكر والخداع فى النار.

14 12 (4669).

الخمس

- أيما قرية عصت الله ورسوله فإن خمسها لله ورسوله وهى لكم.

32 (6260).

الخمس رده

- والذى نفسى بيده ما لى مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذه إلا

الخمس، والخمس مردود عليكم.

753 (6293).

الخمس قسمته

- أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يقسم لبنى عبد شمس ولا لبنى

نوفل من الخمس شيئاً كما قسم لبنى هاشم وبنى المطلب.

531 (6296).

- عن علىّ اجتمعت أنا والعباس وفاطمة وزيد بن حارثة عند النبى

صلى الله عليه وسلم، فقلت: يارسول الله، إن رأيت أن تولينى حقنا من

هذا الخمس فى كتاب الله فاقسمه فى حياتك كيلا يناز عنى أحد

بعدي فافعل. قال: ففعل ذلك. فقسمته حياته.

الخمس والأمان

- من محمد رسول الله إلى بنى زهير بن أقيش، إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأقمتم الصلاة، وآتيتم الزكاة، وآتيتم الخمس من المغنم، وسهم رسول الله وسهم الصفي، أنتم آمنون بأمان الله ورسوله.

53

(6211).

- بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم لمالك بن الأحمر، ولمن اتبعه من المسلمين أماناً لهم، ما أقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة، واتبعوا المسلمين، وجانبوا المشركين، وأدّوا الخمس من المغنم....

13 (103).

- وقال: هل تدرّون ما الإيمان؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وأن تؤدّوا خمساً من الغنم.

54321 (49).

الخُمس والسُّلب

- أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى فى السلب للقاتل ولم يُخمس السلب.
(6291)3.

الخُمس والطعام

- أن جيشاً غنموا فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم طعاماً وعسلاً فلم يؤخذ منهم الخمس.

" د "

الدخل_توزيعه

- فإنى أنظر إلى ما يخرج منها، فأتصدق بثلثه، وآكل أنا وعيالي ثلثه، وأردُّ فيه ثلثه.
(2770)2.

الدرهم والصدقة

- من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدرهم أو نصف درهم، أو ساع حنطة، أو نصف صاع.
43 (1857).

الدنيا

- وإن الله يعطى الدنيا من يحب ومن لا يحب، ولا يعطى الدين إلا من أحب، فمن أعطاه الدين فقد أحبه....
8 (111).

الدنيا_طلبها

- مفهومان لايشبعان، طالب علم، وطالب دنيا.
12 (246).

الدنيا والصدقة

- من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار، فإن لم يجد فبنصف دينار.

الديون_استقصاؤها

• عن كعب عن مالك أنه تقاضى ابن أبي حدرد ديناً فى المسجد ، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها النبى صلى الله عليه وسلم ، فخرج إليهما حتى كشف سجد حجرتة ، فنادى: يا كعب. قلت: لبيك يا رسول الله ، فأشار بيده أن ضع الشَّطر من دينك ، قلت: قد فعلت يارسول الله ، قال: قم فاقضه.

5321 (4776).

• إن خيركم أحسنكم قضاء.

5421 (4778).

• إن رجلاً لم يعمل خيراً قط ، وكان يداين الناس فيقول لرسوله: خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز لعل الله يتجاوز عنا ، فلما هلك قال الله له: هل عملت خيراً قط؟ قال: لا ، لا أنه كان لى غلام وكنت أداين الناس ، وإذا بعثته يتقاضى قلت له: خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز لعل الله يتجاوز عنا ، قال تعالى: قد تجاوزت عنك.

51 (4772).

• أبو قتادة طلب غريماً له ، فتوارى عنه ، ثم وجده ، فقال: إنى معسر ، فقال: الله ، قال: الله ، قال: فإنى سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول: من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه.

2 (4774).

- من أنظر معسراً، أو وضع عنه، أظله الله في ظله.

2(4775).

- من أنظر معسراً أو وضع له، أظله الله يوم القيامة تحت ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله.

4(4773).

الديون_تأجيلها

- من أنظر معسراً فله كل يوم مثله صدقة. فقلت: يارسول الله، سمعتك تقول من أنظر معسراً فله كل يوم مثله صدقة، ثم سمعتك تقول: من أنظر معسراً فله كل يوم مثله صدقة، قال: له مثله قبل أن يحل الدين، فإذا حلّ فأنظره فله كل يوم مثله.

8(4793).

الديون_قضاؤها

- وأيما امرئ هلك وعنده متاع اكرب بعينه اقتضى منه شيئاً أو لم يقتض فهو أسوة الغرماء.

21(4796) 654321.

- يُغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين.

2(4762).

- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى على رجل مات وعليه دين.

53(4783).

- أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك ديناً فعلى قضاؤه....

53 (4783).

- من وجد عينَ ماله عند رجل فهو أحق، ويبتع المبتاع من باعه.

53 (4798).

- إن أعظم الذنوب عند الله أن يلقاه به عبد بعد الكبائر التي نهى عنها أن يموت رجل عليه دين لا يدع له قضاء.

3 (4761).

- كانت ميمونة تُدان وتُكثر. فقال لها أهلها في ذلك ولاموها، ووجدوا عليها، فقال: لا أترك الدين وقد سمعت خليلي وصفيي صلى الله عليه وسلم يقول: ما من أحد يدان ديناً فيعلم الله أنه يريد قضاؤه إلا أداه عنه في الدنيا.

3 (4766).

- والذي نفسى بيده، لو أن رجلاً قُتل في سبيل الله، ثم أحيى، ثم قُتل، ثم أحيى، ثم قُتل وعليه دين ما دخل الجنة.

5 (4782).

- أتى بميت، فقال: أعليه دين؟ قالوا: نعم ديناران، قال: صلوا على صاحبكم، فقال أبو قتادة: هما علىّ يا رسول الله، فصلى عليه، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبى قتادة بعد ذلك بيوم: ما فعل الديناران؟ قال: إنما مات أمس، فعاد إليه من الغد، فقال: قد قضيتهما، فقال صلى الله عليه وسلم: الآن بردت عليه جلده.

8 11 (4783، 4784).

• أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أرأيت إن جاهدتُ
بنفسي ومالي، فقلت صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر، أَدْخَلَ الْجَنَّةَ؟
قال: نعم. فأعاد ذلك مرتين أو ثلاثاً، قال: نعم إن لم يكن عليك دين
ليس عندك وفاؤه.
11 8 (4789).

• من مشى إلى غريمة بحقه صلت عليه دواب الأرض ونون الماء،
ونبت بكل خطوة شجرة في الجنة، وذنوب يغفر.
11 (4794).

• أول ما يهراق دم الشهيد يغفر له ذنبه كله إلا الدين.
12 (4790).

الديون_المماطلة_فيها

• مطل الغنى ظلم، وإذا أتبع أحدكم على ملئ فليتبع.
654321 (4768).

الديون_وضعها

• لما أراد النبي صلى الله عليه وسلم إخراج بنى النضير من المدينة،
أتاه ناس منهم فقالوا: إن لنا ديوناً لم تحل، فقال ضعوا وتعجلوا.
13 (4680).

الديون_والخوف

• لا تخيفوا أنفسكم بعد أمنها، قالوا: وما ذاك؟ قال: الدين.
12 10 8 (4788).

الديون_والهموم

• لا همَّ إلا همَّ الدين.
14 13 (4791).

” ”
ر

رأس المال

- ألا وإن كل ربا فى الجاهلية موضوع، لكم رؤوس أموالكم، لا تظلمون ولا تظلمون، غير ربا العباس فإنه موضوع كله.
421 (97- 98).

الربا_ أبوابه

- الربا اثتان وسبعون بابا، أدناها مثل إتيان الرجل أمّه، وإن أربى الربا استطالة الرجل فى عرض أخيه.
13 (4717).

الربا_ انتشاره

- ليأتين على الناس زمان لا يبقى أحد إلا أكل الربا، فمن لم يأكله أصابه من بخاره.
53 (4696).

الربا_ النهى عنه

- لعن النبى صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه.
432 (4695).

ربا النسيئة

- لا ربا إلا فى النسيئة.

(4701) 65421.

الربا والبيع

- الورق بالورق إلا هاء وهاء. والذهب بالذهب رباً إلا هاء وهاء. وفى رواية: الورقة بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء.

(4698) 654321.

- الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُر بالبُر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطى فيه سواء.

(4699) 65421.

- الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُر بالبُر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد.

(4703) 5432.

الربا والبيع_التمر

- جاء بلال بتمر برنى، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم: من أين هذا؟ قال: كان عندنا تمر ردى، فبعت منه صاعين بصاع، لمطعم النبى صلى الله عليه وسلم، فقال: أوه، عين الربا، عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري، فبع التمر بيعاً آخر ثم اشتر به.

(4700) 65421.

- أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً على خبير، فجاءهم بتمر جنيب، فقال: أكل تمر خبير هكذا؟ قال: إنا كنا نأخذ الصاع بالصاعين، والصاعين بالثلاثة. قال: لا تفعل بيع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً.

(4702) 65421.

- سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يسأل عن اشتراء التمر بالرطب، فقال: أينقض الرطب إذا يبس؟ قالوا: نعم، فنهاه عن ذلك.

(4709) 7543

الربا والبيع الذهب

- أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب وهى من المغنم تباع، فأمر بالذهب الذى فى القلادة فنزع وحده، ثم قال: الذهب بالذهب، وزناً بوزن.

(4704) 5432

الربا والبيع الذهب والفضة

- أن معاوية باع سقاية من ذهب أو ورق أكثر من وزنها، فقال أبو الدرداء: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا إلا مثلاً بمثل.

(4706) 75

- أمر النبي صلى الله عليه وسلم السعديين يوم خيبر أن يبيعا آنية من المغنم من ذهب وفضة، فباعا كلا ثلاثة بأربعة، عيناً أو كل أربعة بثلاثة عيناً، فقال لهما: أربيتما فرداً.

(4705)7.

الربا والبيع_الطعام

- وكان ينهى رب الذهب إذا باعها بطعام، أن يبيع الطعام بذهب حتى يكتال الطعام فيقبضه، مخافة الربا.

11 12 (4748).

الربا ورأس المال

- ألا وإن كل ربا في الجاهلية موضوع، لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تُظلمون، غير ربا العباس فإنه موضوع كله.

421 (97- 98).

الربا والنصاري

- صالح النبي صلى الله عليه وسلم أهل نجران على ألفى حلة.... على أن لا يهدم لهم بيعة، ولا يخرج لهم قس، ولا يفتوا عن دينهم، ما لم يحدثوا حدثاً أو يأكلوا الربا.

2 (6214).

الربا والهدية

- من شفع لأحد شفاعاً فأهدى له هدية عليها، فقبلها، فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا.

3 (4837).

الرزق

- من نزلت به فاقة فانزلها بالناس لم تسد فاقته، ومن نزلت به فاقة فانزلها بالله، فيوشك الله له برزق عاجل أو آجل.

4 (2844).

الرزق_ضمانه

- إن الرزق ليطلب العبد أكثر مما يطلبه أجله.

11 12 (4591).

- إن العبد له رزقه فو اجتمع عليه الثقلان، الجن والأنس، أن يصدروا عنه شيئاً من ذلك ما استطاعوا.

13 (4590).

الرزق_قسمته

- إن الله عز وجل قسم بينكم أخلاقكم كما قسم بينكم

أرزاقكم....

8 (111).

الرقبي_إنفاذها

- والرقبي جائزة لمن أرقبها، والعائد في هبته كالعائد في قيئه.

4 (4815).

الرقبي_النهى عنها

- لا ترقبوا ولا تعمروا، من أرقب شيئاً أو عمره فهو لورثته، وفي

رواية: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الرقبي والعمرى. وقلنا: وما

الرقبي؟ قال: يقول الرجل للرجل: هي لك حياتك، فإن فعلتم فهو جائز.

1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18 19 20 21 22 23 24 25 26 27 28 29 30 31 32 33 34 35 36 37 38 39 40 41 42 43 44 45 46 47 48 49 50 51 52 53 54 55 56 57 58 59 60 61 62 63 64 65 66 67 68 69 70 71 72 73 74 75 76 77 78 79 80 81 82 83 84 85 86 87 88 89 90 91 92 93 94 95 96 97 98 99 100 (4812 ، 4811).

- لا ترقبوا أموالكم، فمن أرقب شيئاً فهو لمن أرقبه.

4 (4814).

الرهن_مشروعيته

- اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً من يهودى إلى أجل، ورهنه درعاً له من حديد.

1 2 5 (4851).

الرهن_نفقته

- يُركب الرهن بنفقته، ويشرب لبن الدر إذا كان مرهوناً، وعلى الذى يشرب ويركب النفقة.

1 3 4 (4848).

" ز "

الزراعة_الحث عليها

- ما من مسلم يغرس غرساً، أو يزرع زرعاً، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة، إلا كان له به صدقة.

1 2 4 (4577).

- من بنى بنياناً في غير ظلم ولا اعتداء، أو غرس غرساً في غير ظلم ولا اعتداء، كان له أجرٌ جارٍ ما انتفع به من خلق الرحمن.

8 12 (4587).

الزكاة_تطهير المال بها

- ما خالطت الصدقة_أو قال الزكاة_مالاً إلا أفسدته.

13 (2685).

زكاة_تقديرها

- حَرَصَها أربعين ألف وسق، وأن اليهود لما خيرهم أخذوا التمر وعليهم عشرون ألف وسق.

3 (2711).

- سأل العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل زكاته قبل أن يحول الحول، مسارعة إلى الخير، فأذن له في ذلك.

43 (2689).

• بعث النبي صلى الله عليه وسلم عمر ساعياً، فأتى العباس، فأغلظ له العباس، فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا عمر، أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه؟ إن العباس أسلفنا صدقة العام عام أول.

13 (2681).

الزكاة_جبايتها

• إذا أتاكم المصدق فليصدر عنكم وهو راض.

5432 (2746).

• إذا أتاكم المصدق فليصدر عنكم وهوراض، قالوا يا رسول الله: وإن ظلمونا؟ قال: أرضوا مصدقيكم وإن ظلموكم.

5432 (2747).

• إذا جاء المصدق قسمت الشاة أثلاثاً؛ ثلثا شراراً، وثلثاً خياراً، وثلثاً وسطاً، فأخذ المصدق من الوسط.

43 (2750).

• العامل في الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع إلى بيته.

43 (2751).

• سيأتيكم رقيب مبغضون، فإذا جاؤوكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يبتغون، فإن عدلوا فلا تفسهم، وإن ظلموا فعليهم، فأرضوهم فإن تمام زكاتكم رضاهم، وليدعوا لكم.

3 (2748).

- قلنا يا رسول الله: إن أصحاب الصدقة يعتدون علينا، أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون؟ قال: لا.
3 (2749).

الزكاة_جزاؤها.

- أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني من النار، فقال القوم: ماله ماله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أرب ماله، تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة....
521 (30).

الزكاة_صفتها

- ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان؛ من عبد الله وحده، وعلم أنه لا إله إلا الله، وأعطى زكاة ماله، طيبة بها نفسه، رافدة عليه كل عام، ولم يعط الهرمة، ولا الدرنة، ولا المريضة، ولا الشرط اللئيمة، ولكن من وسط أموالكم، فإن الله لم يسألكم خيره، ولم يأمركم بشرة.
3 (53).

الزكاة_مشروعيتها

- بنى الإسلام على خمس؛ على أن يوحد الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، والحج.
5421 (32).

• الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله،
وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن
استطعت إليه سبيلاً....

5432 (36).

• الإسلام أن تعبد الله، ولا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة
المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان....

5321 (38).

• قال: أنشدك الله، الله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من
أغنيائنا، فتقسمها على فقرائنا؟ قال: اللهم نعم....

12 8 5 4 3 2 1 (44 - 47).

• وذكر له الزكاة، فقال: هل على غيرها؟ قال: لا، إلا أن
تطوع، فأدبر وهو يقول: لا أزيد على هذا ولا أنقص منه، فقال رسول
الله صلى عليه وسلم: أفلح إن صدق، أو دخل الجنة إن صدق.

65321 (48).

• وقال: هل تدرون ما الإيمان؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال:
شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، إيتاء
الزكاة، وصوم رمضان، وأن تؤدوا خمساً من المغنم....

54321 (49).

• أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً
رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا
منى دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله.

1 2 (85).

- فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة تؤخذ من أموالهم وترد على فقرائهم، فإذا أطاعوا بها فخذ منهم وتوق كرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب.

12671 (2671).

- قال: وما آيات الإسلام؟ قال: أن تقول: أسلمت وجهي لله وتخليت، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة....

5 (54).

- بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم لمالك بن الأحمر، ولمن اتبعه من المسلمين أماناً لهم، ما أقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة، واتبعوا المسلمين، وجانبوا المشركين...

13 (103).

الزكاة_مكانتها

- وأسهم الإسلام الثلاثة: الصلاة و الصوم و الزكاة....

108 (63).

الزكاة_منعها

- فقال أبو بكر: والله لأقتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها...

1 2 3 4 5 (2672).

• أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة، فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس، فقال: ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ورسوله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً، قد احتبس أذراعه وأعتده فى سبيل الله، والعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهى عليه صدقة ومثلها معها. وفى رواية: هى على ومثلها معها.

1 2 3 5 (2679 - 2680).

• ثم قال ابن عباس: تجده كثير المال لا يزكى فلا يزال بذلك كافراً، ولا يحل دمه....

10 12 (42).

• ما تلف مال فى بر وبحر إلا بحبس الزكاة.

13 (2686).

الزكاة_ نصابها

• ليس فيما دون خمسة أواق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أوسق صدقة.

1 2 3 4 5 6 (2694).

الزكاة_ وجوبها

• إذا أديت زكاة مالك، فقد قضيت ما عليك.

4 (2678).

الزكاة_وقتها

- من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول.
4(2688).

الزكاة_يسرها

- يارسول الله: أخبرنى بعمل يدخلنى الجنة، ويباعدنى من النار.
قال: لقد سألتنى عن عظيم، وإنه ليسير على من يسره الله؛ تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، تؤتى الزكاة....
4(29).

زكاة الإبل

- ولا صاحب إبل يؤدي منها حقها، ومن حقها حلبها يوم وردها، إلا إذا كان يوم القيامة، بطح لها بقاع قرقر أوفر ما كانت، لا يفقد منها فصيلاً واحداً، تطؤه بأخفائها، وتعضه بأفواهها، كلما مر عليه أولادها، رد عليه آخرها، فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار.....
1 2 3 5 6 (2673 - 2677).

- ولا يأتى ببعير يحمله على رقبتة له رغاء، فيقول: يا محمد، فأقول: لا أملك لم شيئاً، قد بلغت.
1 2 3 5 6 (2674).

- قيل لأبى هريرة: ما حق الإبل؟ قال: تعطى الكريمة، وتمنح الغزيرة، وتفقر الظهر، وتطرق الفحل، وتسقى اللبن، وإعادة دلوها.
1 2 3 5 6 (2676).

• قال لرجل وجبت عليه بنت مخاض: أدُّ بنت مخاض فإنها صدقتك فقال الرجل: لا لبن فيه ولا ظهر، ولكن هذه ناقة عظيمة سمينة، فأبى قبولها إلا بعرضها على النبي صلى الله عليه وسلم. فخرجا حتى عرضها الرجل عليه صلى الله عليه وسلم، فقال له: ذلك الذى عليه_أى بنت مخاض_ فإن تطوعت بخير أجرك الله فيه وقبلناه منك، فأمر صلى الله عليه وسلم بقبضها، ودعا له بالبركة.
3(2703).

• خذ الحَبَّ من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل.....
3(2706).

زكاة الإبل_مقدارها

• فى خمس من الإبل شاة، وفى عشر شاتان، وفى خمس عشرة ثلاث شياه، وفى عشرين أربع شياه، وفى خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت واحدة ففيها ابنى لبون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحدة حقة إلى ستين، فإذا زادت واحدة ففيها إبتنا لبون إلى تسعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإذا كانت الإبل أكثر من ذلك ففى كل خمسين حقة وفى كل أربعين ابنه لبون.....
43 (2695).

• فى أربع وعشرين من الإبل، فما دونها من الغنم، فى كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض، فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون، فإذا بلغت ستا وثلاثين

إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين ابنه لبون، وفي كل خمسين حقة....

1 3 5 (2697).

• ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليست عنده، وعنده حقه، فإنها تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين أو عشرين درهما. ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده، وعنده الجزعة، فإنها تقبل منه، ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين. ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده إلا ابنه لبون، فإنها تقبل منه ابنة لبون ويعطى شاتين أو عشرين درهما. ومن بلغت صدقة بنت لبون وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين. ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده، وعنده بنت مخاض، فإنها تقبل منه بنت مخاض، ويعطى معها عشرين درهما أو شاتين. ومن بلغت صدقته بنت مخاض، وليست عنده، وعنده بنت لبون، فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين، فإن لم تكن عنده بنت مخاض على وجهها، وعنده ابن لبون، فإنه يقبل منه وليس معه شيء.

1 3 5 (2697).

زكاة الإبل_ نصابها

- ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل، فليست فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها....

1 3 5 (2697).

زكاة الأنعام

- ولا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق مخافة الصدقة، وما كان من خليطان فإنهما يتراجعان بالسوية، ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عيب.

43 (2695).

- فلا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، ولا تخرج في الصدقة هرمة، وذات عوار، ولا تيس، إلا أن يشاء المصدق.

1 3 5 (2697).

- وفى الرقّة ربع العشر، فإن لم يكن إلا تسعين ومائة، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها.

1 3 5 (2697).

الرقّة: ضد الغلظ.

- لا جَلَب ولا جَلَب ولا شِغَار في الإسلام، ومن انتهب نهبه فليس منا.

54 (2704).

- الجَلَبُ فى الصدقة: أن يجلبوا إلى المُصدِّق أنعامهم فى موضع يَنْزله، فنهى عنه إيجاباً لتصديقها فى أفنيَّتهم. (الزمخشري 224/1).
- الشُّغار: أن يشاغر الرجلَ الرجلَ، وهو أن يزوجه أخته على أن يزوجه هو أخته، ولا مهر إلا هذا (الزمخشري 17/1).

زكاة البقر

- ولا صاحب بقر ولا غنم، لا يؤدى حقها، إلا إذا كان يوم القيامة، بطح لها بقاع قرقر لا يفقد منها شيئاً، ليس فيها عقصاء ولا جلاء ولا عضباء، تتطحه بقرونها، وتطرؤه بأظلافها، كلما مرت عليه أولادها، رد عليه أحرأها، فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فىرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار....

1 2 3 5 6 (2673 - 2677).

- خذ الحَب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقر من البقر.

3(2706).

زكاوالبقر مقدارها

- أن لا آخذ من البقر شيئاً حتى تبلغ ثلاثين، فإذا بلغت ففيها عجل تابع جذع أو جذعة حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة.

543 (2698).

زكاة البقر نصابها

- أمرنى رسول الله صلى عليه وسلم حين بعثنى إلى اليمن أن لا آخذ من البقر شيئاً حتى تبلغ ثلاثين.
543 (2698).

زكاة الثمار

- إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع.
543 (2709).

..... أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة يخرص خيبر، فيخرصه، ثم يخيّر يهود أن يأخذوه بذلك الخروص، أو يدفعوه إليه به، لكى يحصى الزكو من قبل أن تؤكل الثمار وتفرق.
3(2710).

زكاة الحبوب

- قال معاذ لأهل اليمن: إئتونى بعرض ثياب خميص، أو لبيس، فى الصدقة، مكان الشعير و الذرة، أهون عليكم، وخيراً لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة.
1(2718).

- خذ الحَبَّ من الحَبِّ....

3(2706).

زكاة الحلى_ مشروعيتها

- أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم بابنة لها فى يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال: أعطين زكاة هذا؟ قال: لا. قال: أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟ فخلعتهما فألقتهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت: هما لله ولرسوله.

2 4 5 (2720).

- عن عائشة دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى فى يدي فتحات من ورق. فقال: ما هذا يا عائشة؟ فقلت: صنعتهن أتزين لك يارسول الله. قال: أتؤدين زكاتهن؟ قالت: لا، أو: ما شاء الله. قال: هو حسبك من النار.

زكاة الحُمُر

- وسئل صلى الله عليه وسلم عن الحُمُر، فقال: ما أنزل على فيها شئ إلا هذه الآية الجامعة الفاذة: يره، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾.

1 2 3 5 6 (2673 - 2677).

زكاة الخضروات

- كتب (معاذ) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخضروات، فكتب ليس فيها شئ.

4(2716).

• ليس فى الخضروات صدقة.

11 13 (2717).

زكاة الخيل

• قيل يا رسول الله: فالخيل؟ قال: ثلاثة، هى لرجل أجر، ولرجل ستر، ولرجل وزر.... ورجل ربطها تغنيا وتغففا، ثم لم ينس حق الله فى رقابها ولا ظهورها، فهى لذلك ستر.

1 2 3 5 6 (2673 - 2677).

• ليس فى الخيل والرقيق زكاة.

1 2 3 4 5 6 (2700).

قد عفوت عن الخيل والرقيق، فأدوا زكاة أموالكم من كل مائتين خمسة.

3 4 5 (2699).

• فى الخيل السائمة فى كل فرس دينار.

13 (2701).

زكاة الذهب

• ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت صفائح من نار فأحمى عليها فى نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما ردت أعيدت له، فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار....

1 2 3 5 6 (2673 - 2677).

زكاة الذهب_مقدارها

- وليس عليك شئ في الذهب حتى يكون لك عشرون ديناراً فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك....
(2693)3.

زكاة الذهب_نصابها

- وليس عليك شئ في الذهب حتى يكون لك عشرون ديناراً....
(2693)3.

زكاة الرقيق

- ليس في الخيل والرقيق زكاة، إلا زكاة الفطر في الرقيق.
1 2 3 4 5 6 (2700).

قد عفوت عن الخيل والرقيق، فأدوا زكاة أموالكم من كل مائتين خمسة.
(2699) 543.

زكاة الركاز

- ذهب المقداد لحاجته بنقيع الخبضة، فإذا جرد يخرج من حجر ديناراً، ثم لم يزل يخر ديناراً إلى أن أخرج سبعة عشر ديناراً، ثم أخرج خرقة حمراء، يعنى فيها دينار، فكانت ثمانية عشر ديناراً، فذهب بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبروه وقال له: خذ صدقتها. فقل له صلى الله عليه وسلم: هل هويت إلى الجحر؟ قال: لا. قال له: بارك الله لك فيها.

(2726)3.

زكاة الركاز مقدارها

- وفى الركاز الخمس.

(2725) 6 5 4 2 1.

زكاة الزروع

- كَلَّمَ النبي صلى الله عليه وسلم فى الصدقة حين وُفد عليه أن لا يأخذها من أهل سبأ، فقال: يا أخا سبأ، لا بد من الصدقة. فقال: يا رسول الله إنما زرعنا القطن، وقد تبددت سبأ، ولم يبق منهم إلا قليل بمأرب. فصالح رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبعين حلة من قيمة وفاء بز المعافر كل سنة عمّن بقى من سبأ بمأرب....

(2690)3.

زكاة الزروع مقدارها

- فيما سقت السماء والعيون، أو كان عثريا العشر، وما سقى بالنضج نصف العشر.

(2706) 5 4 3 1.

زكاة عروض التجارة مشروعيتها

- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج من الذى نُعده للبيع.

(2733)3.

زكاة العسل_مشروعيتها

- جاء هلال، أحد بنى متعاون، إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له، فسأله أن يحمى له وادى سلبة، فحمى له صلى الله عليه وسلم ذلك الوادى.
53 (2730).

زكاة العسل_مقدارها

- فى العسل فى كل عشرة أزقاق من عسل زق.
4(2728).
- فى كل اثنتى عشرة قربة (من عسل) قربة....
13 (2729).

زكاة العسل_نصابها

- فى كل اثنتى عشرة قربة (من العسل) قربة، وليس فيما دون ذلك شئ.
13 (2729).

زكاة العنب

- أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرص العنب، كما نخرص النخل، ونأخذ زكاته زبيياً....
43(2708).

زكاة العنبر

- ليس العنبر بركاز، وإنما هو شئ دسره البحر.
1(2727).

زكاة الغنم

- ولا صاحب بقر ولا غنم، لا يؤدي حقها، إلا إذا كان يوم القيامة، بطح لها بقاع قرقر لا يفقد منها شيئاً، ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا غضباء، تنطحه بقرونها، وتطؤه بأظلافها، كلما مرت عليه أولادها، رد عليه آخرها، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار....
1 2 3 5 6 (2673 - 2677).

- ولا يأتي أحدكم يوم القيامة بشاة يحملها على رقبتة، لها يعار، فيقول: يا محمد، فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد بلغت....
1 2 3 5 6 (2674).

- خذ الحَبَّ من الحب، والشاة من الغنم....
3 (2706).

زكاة الغنم مقدارها

- وصدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة شاة، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة....
1 3 5 (2697).

- وفي الغنم في كل أربعين شاة، شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة فشأتان إلى المائتين، فإذا زادت على المائتين ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإن كانت الغنم أكثر من ذلك ففي مائة شاة شاة، ثم ليس فيها شئ حتى تبلغ المائة....

43 (2695).

زكاة الغنم نصابها

- فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة، فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها.

1 3 5 (2697).

زكاة الفضة

- ما من صاحب ذهب ولا فضة، لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة صفحت صفائح من نار، فأحمى عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما ردت أعيدت له، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار.....

1 2 3 5 6 (2673 - 2677).

زكاة الفطر

- ليس في الخيل والرقيق زكاة، إلا أن زكاة الفطر في الرقيق.

1 2 3 4 5 6 (2700).

زكاة الفطر حكمتها

- فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين.

3 (2741).

زكاة الفطر مشروعيتها

- أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا، ولم ينهنا، ونحن نفعله.
(2742)5.

زكاة الفطر مقدارها

- فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين.
1 2 3 4 5 6 (2734).

- كان الناس يخرجون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو سلت، أو زبيب. فلما كان عمر وكثرت الحنطة جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء.
1 2 3 4 5 6 (2736).

- كنا نخرج زكاة الفطر ورسول الله صلى الله عليه وسلم فينا عن كل صغير وكبير، حر ومملوك، من ثلاثة أصناف، صاعاً من تمر، صاعاً من أقط، صاعاً من شعير، فلم نزل نخرجه حتى كان معاوية، فرأى مُدَّين من بُر يعدل صاعاً من تمر.
1 2 3 4 5 6 (2737).

- فأمر بصدقة الفطر، صاع من تمر، أو صاع من شعير، عن كل رأس، أو صاع من بُر أو قمح بين اثنين، صغيراً أو كبيراً، حر أو عبد.

43 (2738 - 2739).

- فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو نصف صاع من قمح، على كل حر أو مملوك، ذكر أو أنثى، صغيراً أو كبيراً، فلما قدم على رأى رخص السعر، فقال: قد أوسع الله عليكم، فلو جعلتموها صاعاً من كل شئ.
- 53 (2740).

زكاة الفطر وقتها

- وأن تؤدى قبل خروج الناس إلى المصلى.

1 2 3 4 5 6 (2734).

- وأن تؤدى قبل خروج الناس إلى المصلى، وكان ابن عمر يؤديها قبل ذلك بيوم أو يومين.

1 2 3 4 5 6 (2735).

- من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات.

3 (2741).

زكاة الكنز

- ولا صاحب كنز لا يفعل فيه حقه، إلا جاء كنزه يوم القيامة شجاعاً أقرع، يتبعه فاتحاً فاه، فإذا أتاه فرّ منه، فيناديه: خذ

كنزك الذي خبأته، فأنا عنه غنى، فإذا رأى أن لا بد له منك سلك يده
فى فيه، فيقضمها قضم الفحل.
(2677)2.

زكاة مال اليتيم_مشروعيتها

• ألا من ولى يتيماً، له مال، فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله
الصدقة.
(2731)4.

زكاة المعدن

• أتى النبى صلى الله عليه وسلم بقطعة من ذهب، كانت أول
صدقة جاءت من معدن لنا، فقال: إنه ستكون معادن، وسيكون فيها
شرار الخلق.
13 14 (2724).

زكاة النخيل

• أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرص العنب، كما
نخرص النخل، ونأخذ زكاته زيبياً، كما نأخذ زكاة النخل تمرأً.
(2708)43.

• نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجعرور ولون الحبيق أن
يؤخذ فى الصدقة.
(2715)3.

• قال الأصمى: الجعرور ضرب من الدقل، يحمل رطباً صغاراً لا
خير فيه، ولون الحبيق من أردأ التمران أيضاً.

(لسان العرب 141/4 مادة جعر).

نهى عن جداد النخل بالليل.

11 (2714).

زكاة النقد

• إذا كانت لك مائتا درهم، وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم. وليس عليك شئ في الذهب حتى يكون لم عشرون ديناراً، فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك....

3 (2693).

زكاة النقد_مقدارها

• فرض محمد صلى الله عليه وسلم في أموال المسلمين في كل أربعين درهما درهم.

13 (2705).

الزكاة والأمان

• من محمد رسول الله إلى بنى زهير بن أقيش، إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله، وأن محمد رسول الله، وأقامتم الصلاة، وآتيتم الزكاة، وآتيتم الخمس من المغنم، وسهم رسول الله، وسهم الصفي، أنتم آمنون بأمان الله ورسوله.

53 (6211).

الزكاة والبخل

- من آتاه الله مالاً فلم يؤده زكاته، مثل له ماله شجاعاً أقرع له زبيبتان، يطوقه يوم القيامة، يأخذ بلهزمتيه، يعنى شذقية، ثم يقول: أنا مالك، أنا كنزك، ثم تلا: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ

فَضْلِهِ هُوَ خَيْرٌ لَّهُمْ

1 2 3 5 6 (2675).

الزكاة والبيعة

- سألت جابرا عن شأن ثقيف إذ بايعت، قال: اشترطت أن لا صدقة عليها ولا جهاد، وأنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يقول: إنهم سيصدقون، ويجاهدون إذا أسلموا.

3(2692).

" س "

السلع المنهى عن تداولها

- وإن الله إذا حرم على قوم أكل ، حرم عليهم ثمنه.
3(4611).

السلع المنهى عن تداولها_الأصنام

- إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام.....
1 2 3 4 5 6 (4609).

السلع المنهي عن تداولها - النار

- المسلمون شركاء فى ثلاث :- الماء والكلاً والنار ، وثمانه حرام
3(4551 ، 4552)

السلع المنهى عن تداولها_الخمير

- إن الله حرم بيع الخمر....
1 2 3 4 5 6 (4609).

- إن الذى حرم شربها حرم بيعها.
2 5 7 (4610).

- يا نبى الله ، إنى اشتريت خمراً لأيتام فى حجرى.
فقال: أهرق الخمر، واكسر الدنان.
3 4 (4612).

السلع المنهى عن تداولها_الخنزير

- إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير....

1 2 3 4 5 6 (4609).

السلع المنهى عن تداولها_السنور

- نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب والسنور، إلا

كلب صيد.

2 3 4 5 (4556).

السلع المنهى عن تداولها_شحوم الميتة

- إن الله حرم الخمر والميتة والخنزير والأصنام؛ ف قيل يا رسول

الله، أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود،

ويستصبح بها الناس؟ فقال: هو حرام، قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم

عليهم شحومها أجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه.

1 2 3 4 5 6 (4609).

السلع المنهى عن تداولها_عسب الفحل

- سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل فنهاه.

4 5 (4559).

السلع المنهى عن تداولها_الكلأ

- لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ.

1 2 (4636).

- المسلمون شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار، وثمره حرام.

3(4551 ، 4552).

السلع المنهى عن تداولها_ الكلاب

- نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن.

1 2 3 4 5 6 (4555).

- نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب والسنور، إلا كلب الصيد.

2 3 4 5 (4556).

السلع المنهى عن تداولها_ الماء

- لا يباع فضل الماء ليبيع به الكلاً.

1 2 (4636).

- نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الماء.

3 4 5 (4635).

- المسلمون شركاء في ثلاث: الماء والكلاً والنار، وثمنه حرام.

3(4551 ، 4552).

السلع المنهى عن تداولها_ الميتة

- إن الله حرم بيع الخمر والميتة....

1 2 3 4 5 6 (4609).

السلم

- قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في التمر العام والعامين. فقال لهم: من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم.
1 2 3 4 5 6 (4745).

- من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره.
3 (4746).

- أن رجلاً أسلف في نخل فلم تخرج تلك السنة شيئاً. فاختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: بم تستحل ماله؟ أردد عليه ماله، قم قال: لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه.
3 (4747).

- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهى رب النخل أن يتدبّر على ثمرة نخلة حتى يؤكل من ثمرها مخافة أن يتدين بدين كثير فتفسد الثمرة فلا توفى عنه.
11 12 (4748).

- وكان ينهى رب الزرع أن يتدبّر في زرعه حتى يبلغ الحصد.
11 12 (4748).

السمسرة

- كنا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم نسمى قبل أن نهاجر السماسرة، فمر بنا يوم في المدينة فسمانا باسم أحسن، فقال: يا معشر التجار.

43 5 (4595 ، 4596).

السؤال_جوازه

- إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان، أو فى أمر لا يجد منه بدأً.

43 5 (2830).

- وإن كنت سائلاً لأبد فاسأل الصالحين.

53 (2834).

- إن المسألة لا تصلح إلا لثلاث، لذى ففر مدقع، أو لذى غرم مفضع، أو لذى دم موجع.

3 (2840).

المدقع: الملصق بالتراب لشدته.

المفضع: الشديد المثقل.

الدم الموجع: أن يتحمل دية فيسعى فيها حتى يؤديها إلى أولياء المقتول، وإن لم يؤدها قُتل المتحمل عنه، وهو أخوه أو حميمه، فيوجعه قتله. (الزمخشري 1/431).

السؤال_حدوده

- من سأل الناس وله ما يغنيه، جاء يوم القيامة ومسأله فى وجهه خموش أو خدوش أو كدوح. قيل يا رسول الله وما يغنيه؟ قال خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب.

43 5 (2835).

الخدش: بالأظفار.

خدش الجلد: قشره بعود ونحوه.

الكدح: العَض. (الزَمْخْشَرِي 1/356).

- قيل وما الغنى الذى لا ينبغى معه المسألة؟ قال صلى الله عليه وسلم: قدر ما يغديه أو يعيشيه.

3(2836).

- من سأل وله أربعون درهماً فهو ملحف.

5(2839).

السؤال_حق السائل

- للسائل حق، ولو جاء على فرس.

3(2843).

السؤال_النهى عنه

- لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره، خير له من أن يسأل أحداً فيعطيه أو يمنعه.

1 2 4 5 6 (3831).

- سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم سألته فأعطاني. ثم قال: يا حكيم، إن هذا المال خضر حلو، فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبار له فيه، وكان كالذى يأكل ولا يشبع، واليد العليا خير من اليد السفلى.

1 2 4 5 (2833).

- إنما المسكين الذى يتعفف، إقرءوا إن شئتم: لا يسألون الناس

إلحافاً.

1 2 3 5 6 (2855).

- لا تزال المسألة بأحدكم، حتى يلقي الله تعالى وليس في وجهه مزعة لحم.

1 2 5 (2829).

المزعة: القطعة من اللحم أو الشحم. (الزمخشري 3/363).

- المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه، فمن شاء أبقى على وجهه، ومن شاء تركه.

الكدح: العض. (الزمخشري 1/356).

- قد أفلح من أسلم ورُزق كفافاً، وقنعه الله بما آتاه.

2 4 (2849).

- من سأل النبي تكثراً، فإنما يسأل جمراً، فليستقل أو ليستكثر.

2 (2837).

- من تكفل لى أن لا يسأل الناس شيئاً، وأتكفل له بالجنة؟

53 (2832).

- قال للنبي صلى الله عليه وسلم: أسأل يا رسول الله؟ قال: لا، وإن كنت سائلاً فاسأل الصالحين.

53 (2834).

- المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة.

3 (2840).

النُّكْتُ: الضرب والأثر اليسير. (الزمخشري 4/25).

- ومن سأل الناس ليثرى به ماله، كان خموشاً فى وجهه يوم القيامة، ورضفاً يأكله فى جهنم. فمن شاء فليقل، ومن شاء فليكثر.
4 (2841).

الخمش: بالأظفار. (الزمخشري 1/356).

الرضف: الحجارة المحمّاة. (الزمخشري 2/63).

- يا رسول الله أليس أخبرتنا أن خيراً لأحدنا أن لا يأخذ من أحد شيئاً؟ فقال صلى الله عليه وسلم: إنما ذلك عن المسألة، فأما ما كان من غير مسألة فإنما هو رزق يرزقه الله.
7(2861).

- وإنى لأعطي الرجل العطية، فينطلق بها تحت إبطه، وما هي إلا نار، فقال له عمر: ولم تعطى يا رسول الله ما هو نار؟ فقال: أبى الله لى البخل. وأبوا إلا مسألتي.
8 10 11 (2842).

- لا يفتح أحدكم على نفسه باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر.
10 (2838)

- ملعون من سأل بوجه الله.....
12 (2847).

" ش "

الشراء

- رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى.

1 4 (4599).

- إذا بعث فكل، وإذا ابتعت فاكتل.

1 (4606).

- جنبوا مساجدكم، صبيانكم، وخصوماتكم، وحدودكم،

وشراءكم، وبيكم.....

12 (1259 - 1260).

الشفعة

- قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يُقسم،

وإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة. وفي رواية: قضى النبي

صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شركة لم تقسم رعة أو حائط،

لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، وإذا

باع ولم يؤذنه فهو أحق. وفي رواية أخرى: الجار أحق بشفعة جاره ينتظر

بها وإن كان غائباً، إذا كان طريقهما واحداً.

1 2 3 4 5 6 (4738 - 4740).

• جار الدار أحق بدار الجار والأرض.

3(4741).

• الصبي على شفيعته حتى يدرك، فإذا أدرك إن شاء أخذ وإن شاء

ترك.

13 14 (4743).

• لا شفعة لنصراني.

14 (4744).

"ص"

الصدق فى التجارة

- التاجر الأمين الصدوق مع النبيين والصديقين والشهداء.
(4593)4.

- إن التجار يبعثون يوم القيامة فجراً إلا من اتقى الله وبر وصدق.
(4594)4.

الصدقة_ أثرها فى الآخرة

- أنهم ذبحوا شاة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ما بقى منها؟ قالت (عائشة): ما بقى منها إلا كتفها. قال: بقى كلها إلا كتفها.
(2826)4.

الصدقة_ أثرها فى الحساب

- الصدقة تطفى الخطيئة كما يطفى الماء النار.
(29)4.

الصدقة_ أثرها فى الحشر

- كل امرئ فى ظل صدقته حتى يُفصل بين الناس.
(2823) 12 10 8.

- وإنما يستظل المؤمن يوم القيامة فى ظل صدقته.
(2822) 12.

الصدقة_ أثرها فى الدنيا

- فهل لك من إبل؟ قال: نعم. قال: فهل تؤدى صدقتها؟ قال: نعم. قال: فاعمل من وراء البحار، فإن الله لن يترك من عملك شيئاً.
1 2 3 5 (2774).

- وإن الله يأمركم أن تصدقوا، ومثل ذلك كمثل رجل مشى إلى عدوه، وقد أخذ للقتال جُنة، فلا يبالي من حيث أتى.....
4 11 (122).

- ما من مسلم يكسو مسلماً ثوباً، إلا كان فى حفظ الله، ما دام عليه منه خرقة.
4 (2773).

- ما أحسن محسن، من مسلم ولا كافر، إلا أنيب. قلنا: يا رسول الله، هذه إثابة المسلم قد عرفناها، فما إثابة الكافر؟ قال: إذا تصدق بصدقة، أو صل رحماً، أو عمل حسنة، أثابة الله بهذا المال والولد فى الدنيا، وعذاباً دون العذاب فى الآخرة. وقرأ: أدخلوا آل فرعون أشد العذاب.
11 (2824).

الصدقة_ أثرها فى العمر

- إن صدقة المسلم تزيد فى العمر.
12 (2821).

الصدقة_ أثرها فى القبر

- إن الصدقة لتطفئ عن أهلها حر القبور.....

12 (2822).

الصدقة_ أثرها فى المال

- ما نقص مال من صدقة أو قال: ما نقصت صدقة من مال.

2 4 7 (2798).

الصدقة_ أثرها فى الموت

- إن صدقة المسلم تزيد فى العمر، وتمنع ميتة السوء.

12 (2821).

الصدقة_ أثرها فى النفس

- ويذهب الله بها الكبر والفخر.

12 (2821).

الصدقة_ إحصاؤها

- لا تُحصى فيحصى الله عليك.

3 5 (2819).

الصدقة_ استعادتها

- إن الذى يعود فى صدقته، كالكلب يعود فى قيئه.

1 2 3 4 5 6 (2818).

الصدقة_إسرارها

- سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله..... ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله بما تنفق يمينه.
2 1 (2828).

- قالوا: فهل خلقت خلقاً أشد من الريح؟ قال: ابن آدم إذا تصدق بيمينه فأخفاها من شماله.
4 (2788).

- وصدقة السر تطفئ غضب الرب.
12 (2775).

الصدقة_الإذن فيها

- لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها.
3 5 (2815).

الصدقة_أفضلها

- نعم المنيحة اللقحة منحة، والشاة الصفى تغدو بإناء وتروح بإناء.
2 1 (4806).
- أى الصدقة أفضل؟ قال: إخدام عبد في سبيل الله، أو إظلال فسطاط، أو طروقة فحل في سبيل الله.
4 (6102).

الصدقة_التصرف فيها

- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطينى العطاء، فأقول: أعطه من هو أفقر إليه منى، فقال: خذه، فإذا جاءك من هذا المال شئ وأنت غير مشرف ولا سائل، فخذته فتموله، فإن شئت كله، وإن شئت فتصدق به، ومالاً فلا تتبعه نفسك.

1 2 5 (2862).

الصدقة_التعفف عنها

- اليد العليا خير من اليد السفلى، والعليا هي المنفقة، والسفلى هي السائلة.

1 2 3 5 6 (2802).

- اليد العليا خير من اليد السفلى، والعليا المتعفة، والسفلى هي السائلة.

1 2 3 5 6 (2803).

- إنما المسكين الذي يتعفف. إقرءوا إن شئتم: لا يسألون الناس إلحافاً.

1 2 3 5 6 (2855).

- اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، وخير الصدقة عن ظهر غنى، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله.

1 3 5 (2801).

الصدقة_تعفف النبي ﷺ وآله عنها

- أخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة ، فجعلها في فيه ، فقال صلى الله عليه وسلم: كخ كخ إرم بها. أما علمت أنا لا نأكل الصدقة؟
1 2 (2757).

- أن رسول الله صلى الله عليه مر بتمرة في الطريق ، فقال: لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها.
1 2 3 (2758).

- إن هذه الصدقة لا تتبعى لآل محمد ، إنما هي أوساخ الناس.
2 3 5 (2755).

- إن الصدقة لا تحل لنا.
3 4 5 (2760).

الصدقة_جزاؤها

- وإن كانت تمرة فتربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل كما يربي أحدكم فلؤه أو فضيله. وفي رواية: حتى أن اللقمة لتصير مثل احد.
1 2 4 5 6 (2768 - 2769).

الصدقة_الحث عليها

• ثم مضى حتى أتى النساء، فوعظهن، وذكرهن، فقال: تصدقن، فإن أكثركن حطب جهنم..... فجعلن يتصدقن من حليهن، يلقين في ثوب بلال من أقراطهن وخواتيمهن.
1 2 3 5 (2012).

• ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق، كمثل رجلين عليهما جُنتان من حديد، قد اضطرت أيديهما إلى تديهما وتراقيهما فجعل المتصدق كلما تصدق بصدقة انبسطت عنه، حتى تغشى أنامله وتعفو أثره.....
1 2 5 (2789).

• اتقول النار ولو بشق تمرة.....
1 2 5 (2790).

• لقد تصدق رجل من ديناره، من درهمه، من ثوبه، من صاع بره، من صاع تمره، حتى قال: لو بشق تمرة.....
2 5 (2799).

• قال: سمعت صوتاً في السحاب الذي هذا ماؤه يقول: اسق حديقة فلان باسمك. فما تصنع فيها؟ قال: أما إذا قلت هذا، فإني انظر إلى ما يخرج منها، فأصدق بثلثه، وآكل أنا وعيالي ثلثه، وأرد فيه ثلثه.
2 (2770).

• ردوا المسكين ولو بظلف محرق.
3 4 5 7 (2791).

الصدقة_صفتها

- ما تصدق أحد بصدقة من طيب_ ولا يقبل الله إلا بالطيب_ إلا أخذها الرحمن بيمينه، وإن كانت تمررة فتربو في كف الرحمن، حتى تكون أعظم من الجبل، كما يُرى أحدكم فلوّه أو فصيله.
1 2 4 5 6 (2768).

- خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيده عصا، وقد علق رجل قنوه حشف، فجعل يطعن في ذلك القنوه. فقال: لو شاء رب هذه الصدقة تصدق بأطيب من هذا. إن رب هذه الصدقة يأكل حشفاً يوم القيامة.
53 (2795).

- عن عائشة أنها أرادت أن تتصدق بلحم منتن. فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: أتتصدقين بما لا تأكلين؟ وفي رواية: قال: أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم ضب فلم يأكله، فقالت: ألا نطعمه المساكين؟ قال: أي تطعموا ما لا تأكلون.
8 10 13 (2796 - 2797).

الصدقة_قبولها

- ولا يكسب مالاً من حرام، فينفق منه، فيبرك له فيه، ولا يتصدق به، فيقبل منه، ولا يتركه خلف ظهره، إلا كان زاده إلى النار.....
8 (111).

الصدقة_المبادرة بها

- تصدقوا فيوشك الرجل يمشى بصدقته، فيقول الذى أعطها: لو جئتنا بها بالأمس قبلتها، وأما اليوم فلا حاجة لى فيها، فلا يجد من يقبلها منه.

.(2785) 5 2 1

- ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب، ثم لا يجد أحداً يأخذها منه....

.(2786) 2 1

- بادروا بالصدقة، فإن البلاء لا يتخطاها.

.(2787) 13

الصدقة_مصارفها

- لا تحل الصدقة لغنى إلا فى سبيل الله، وابن السبيل، أو جار فقير تصدق عليه فيهدى لك أو يدعوك، والعمل عليها، ومشتريها بماله، والغارم.

.(2762)3

- إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره فى الصدقات، حتى حكم فيها، فجزأها ثمانية أجزاء.

.(2764)3

- أن النبي صلى الله عليه وسلم وداه مائة من إبل الصدقة، يعنى دية الأنصارى الذى قُتل بخيبر.

.(2767)3

- لا تحل الصدقة لغنى، ولا لذى مرة سوى.

(2761)5.

الصدقة_مصدرها

- عن أسماء: قلت يا رسول الله ما لي مال إلا ما أدخل علىّ الزبير، فأتصدق؟ قال: تصدق، ولا توعى فيوعى الله عليك.

1 2 3 4 5 6 (2812).

- إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره، فله نصف

الأجر.

1 2 (2813).

الصدقة_نسبيتها

- قال يا رسول الله: أى الصدقة أفضل؟ قال جهد المقل.

3 (2792).

- سبق درهم مائة ألف درهم. قالوا: وكيف؟ قال: كان لرجل درهمان فتصدق بأجورهما، وانطلق رجل إلى عرض ماله، فأخذ منه مائة ألف درهم، فتصدق بها.

5 (2771).

- جاء ثلاثة نفر إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال أحدهم: كانت لي مائة دينار فتصدقت بعشرة، وقال الآخر: كانت لي عشرة فتصدقت بواحد، وقال الآخر: كان لي دينار فتصدقت بعشرة. فقال صلى الله عليه وسلم: كلكم فى الأجر سواء، وكلكم تصدق بعشر ماله.

11 8 (2772).

الصدقة_وجوب عزلها

- ما خالطت الصدقة_أو قال الزكاة_مالاً إلا أفسدته.

13 (2685).

الصدقة على الزانية

-وأما الزانية فلعلها أن تستعف عن زناها.....

1 2 4 (2800).

الصدقة على السارق

-أما صدقتك على سارق، فلعله أن يستعف عن سرقاته.....

1 2 4 (2800).

الصدقة على المملوك

- ما من صدقة أفضل من صدقة تُصدق بها على مملوك عند مليك

سوء.

13 (2825).

الصدقة على الأموات

- إن رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أمي افتلتت

نفسها، و أظنها لو تكلمت تصدقت. فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟

قال: نعم.

الصدقة والبيع

- إن البيع يحضره الحلف والكذب، فشوبوه بالصدقة.

543 (4596).

الصدقة وترك الصلاة

- من ترك الجمعة من غير عذر، فليصدق بدينار، فإن لم يجد فبنصف دينار.

43 (1856 - 1857).

الصدقة والغنى

- يأتي أحدكم بجمع ما يملك، فيقول هذه صدقة، ثم يقعد يستكف الناس. خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى.
- 3 (2805).

الصدقة والهدية

- تصدق على بُريرة بلحم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هو لها صدقة، ولنا هدية.

1 2 7 (2766).

- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أتى بطعام سأل عنه، فإن قيل: هدية، أكل منها، وإن قيل: صدقة، لم يأكل، وقال لأصحابه: كلوا.

1 2 (2759).

- دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة، فقال: هل عندكم شيء؟ قالت: لا، إلا شيء بعثت به إلينا نُسبية من الشاة التي بعثت إليها من الصدقة. قال: إنما بلغت محلها.

1 2 (2765).

الصفقات

- وإن إخواني من المهاجرين كان يشغلهم الصفق في الأسواق.....

1 2 4 (295 - 297).

"ض"

الضرائب على الذميين

- وفى أموال أهل الذمة من كل عشرين درهما درهم.

13 (2705).

- وفى أموال من لا ذمة لهم فى كل عشرة دراهم درهم.

13 (2705).

الضمان

- أن رجلا لزم غريما له بعشرة دنانير. قال: والله ما أفارقك حتى

تقضىنى أو تأتىنى بحميل. فتحمل بها النبى صلى الله عليه وسلم.

3 (4847).

"ع"

العارية_ردها

- العارية مؤداة.

43 (4805).

العارية_ضمانها

- على اليد ما أخذت حتى تؤديه.

43 (4804).

- غزى النبي صلى الله عليه وسلم حيناً ، فلما هزم المشركين جمعت دروع صفوان ، ففقد منها أدرعاً ، فقال صلى الله عليه وسلم لصفوان: إننا قد فقدنا من أدرعك أدرعاً ، فهل نغرمها لك؟ قال: لا يا رسول الله لأن في قلبي اليوم ما لم يكن يومئذ.

3 (4803).

- أن النبي صلى الله عليه وسلم استعار قصعة ، فضاغت ، فضمنها

لهم.

4 (4803).

العدوى_النهى_عنها

- لا عدوى.

1 (4671).

العسر_مقاومته

- من أراد أن تستجاب دعوته، وأن تُكشف كربته، فليفرج عن معسر.

10 8 (4792).

العشور

- لما قدم وفد ثقيف على النبي صلى الله عليه وسلم أنزلهم المسجد ليكون أرق لقلوبهم، فاشترطوا عليه أن لا يحشروا، ولا يعشروا، ولا يجبوا. فقال لهم: لكم أن لا تحشروا ولا تعشروا، ولا خير فى دين ليس فيه ركوع.

3 (2691).

- أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن سهيلاً ثلاث مرات، فإنه كان يعشر الناس، فمسخه الله شهاباً.

12 (4566).

العمرى_إنفاذها

- أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فهى للذى أعطىها، لا ترجع إلى الذى أعطىها، لأنه أعطى عطاءً وقعت فيه المواريث. وفى رواية: من أعمر رجلاً عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها، وهى لمن أعمر وعقبه.

وفى أخرى: إنما العمرى التى أجاز النبي صلى الله عليه وسلم أن يقول: هى لك ولعقبك. فأما إذا قيل هى لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها.

1 2 3 4 5 6 (4807 - 4809).

• العمرى جائزة لمن أعمارها..... والعائد فى هبته كالعائد فى قيئه.

4(4815).

العمرى_النهى عنها

• أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها ، فإنه من أعمار عمرى

فهى للذى أعمار حيا وميتاً ولعقبه.

وفى رواية: لا ترقبوا ولا تعمروا. ومن أرقب شيئاً أو أعماره فهو لورثته.

وفى أخرى: نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الرقبى والعمرى.....

فإن فعلتم فهو جائز.

1 2 3 4 5 6 (4810 - 4812).

• لا تعمروا ولا ترقبوا ، فإن فعلتم فهو للمعمر والمرقب. قلت:

وكيف يكون ذلك؟ قال: العمرى أن تقول هى لك حياتك. والرقبى أن

تقول هو للأخر منى ومنك.

13 (4813).

العمال_حقوقهم

• من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجة ، وإن لم يكن له خادم

فليكتسب خادماً ، وإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكناً ، ومن

اتخذ غير ذلك فهو غالٍ أو سارق.

3(4542).

العمل

- إن الله لا ينام، ولا ينبغي له أن ينام، يخفض القسط ويرفعه، يُرْفَعُ إليه عمل الليل قبل عمل النهار، وعمل النهار قبل عمل الليل....
(123)2.

العمل_جزاؤه

- من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله ورسوله، وكلمته ألقاها وروح منه، والجنة حق، والنار حق، ادخله الله الجنة على ما كان من العمل.
1 2 (1).

العمل_الحث عليه

- لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره، خير له من أن يسأل أحداً، فيعطيه أو يمنعه.
1 2 4 5 (2831).

- ما من مسلم يغرس غرساً، أو يزرع زرعاً، فيأكل منه أو إنسان أو بهيمة، إلا كان له به صدقة.
1 2 4 (4577).

- اذهب فاحتطب، وبع، ولا أرينك خمسة عشر يوماً.
3(2840).

- إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فليغرسها.
11(4569).

العمل_قبوله

- لا يقبل إيمان بلا عمل، ولا عمل بلا إيمان.

12 (104).

العمل والعمال

- أما بعد، فإنى أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولانى الله، فيأتى فيقول: هذا لكم، وهذا هدية أهديت لى، أفلا جلس فى بيت أبيه وأمه حتى تأتية هديته إن كان صادقاً. والله لا يأخذ احد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقى الله يحمله يوم القيامة، فلا أعرفن أحداً منكم لقى الله يحمل بغيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر.

1 2 3 (2743).

- من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطا فما فوقه، كان غلولا يأتى به يوم القيامة.....

32 (2744).

- ألا من استعملناه منكم على عمل فليجئ بقليله وكثيره، فما أوتى منه أخذ، وما نهى عنه انتهى.

32 (2744).

العمل اليدوى_الحث عليه

- ما أكل أحد طعاما قد خيراً من أن يأكل من عمل يديه، وأن نبى الله داود كان يأكل من عمل يديه.

1 (4531).

- قيل يا رسول الله أى الكسب أطيب؟ قال: عمل الرجل بيده.....

8 11 12 13 (4567).

- من أمسى كالأ من عمل يديه، أمسى مغفوراً له.

13 (4570).

العيلة

- إن الله يبغض الغنى الظلوم، والشيخ الجهول، والعائل المختار.

11 13 (4769).

العيوب

- أن رجلاً ابتاع غلاماً فأقام عنده ما شاء الله، ثم وجد به عيباً، فخاصمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فردّه عليه. فقال الرجل: يا رسول الله، قد اشتغل غلامى. فقال صلى الله عليه وسلم: الخراج بالضمان.

543 (4728).

- عهدة الرقيق ثلاثة أيام، إن وجد داءً فى ثلاث ليال ردّه بغير بيّنة، وإن وجد داءً بعد الثلاث كُلف البيّنة أنه اشتراه وبه هذا الداء.

3 (4729).

- إن الشرود يُرد، يعنى البعير الشرود.

10 (4730).

"غ"

الغش التجاري_ النهى عنه

- أن النبي صلى الله عليه وسلم مر فى السوق على صبرة طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً، فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: يا رسول الله أصابته السماء، قال: أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس؟ من غشنا فليس منا.

432 (4668).

الغصب_ مقاومته

- من أخذ شبراً من أرض ظلماً، طوق يوم القيامة إلى سبع أرضين.

1 (4858).

- حرمة مال المسلم كحرمة دمه.

10 11 (4859).

الغصب_ النهى عنه

- من أخذ شبراً من أرض بغير حق، خُسف به يوم القيامة إلى سبع

أرضين.

1 (4858).

الغنائم_ قسمتها

- أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم؛

سهما له، وسهمين لفرسه.

1 2 3 4 (6248).

• قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من الأشعرين بعد أن افتتح خيبر، فقسم لنا، ولم يقسم لأحد ممن لم يشهد الفتح غيرنا.

43 (6257).

• غزونا خيبر، فقسمت على أهل الحديبية، وكانوا ألفاً وخمسمائة منهم ثلاثمائة فارس، فقسمها على ثمانية عشر سهماً، فأعطى الفارس سهمين، والراجل سهماً.

3 (6247).

• لما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم خيبر، قسمها على ستة وثلاثين سهماً، جمع كل سهم مائة سهم، فعزل نصفها لنوائبه وما ينزل به الوطيحة والكتيبة وما أحيز معهما، وعز النصف الآخر، فقسمه بين المسلمين، الشق والنطاء وما أحيز معهما، وكان سهمه صلى الله عليه وسلم فيما أحيز معهما.

وفى رواية: الوطيح والكتيبة والسلالم.

3 (6250 - 6251).

• خمس النبي صلى الله عليه وسلم خيبر، ثم قسم سائرهما على من شهدها ومن غاب عنها من أهل الحديبية.

3 (6252).

• عن حشر بن زياد عن جدته أم أبيه.... أسهم لنا كما أسهم للرجال.

3 (6253).

• أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يبغى يوم بدر: إن عثمان انطلق فى حاجة الله وحاجة رسوله، وإنى أبايع له، فضرب له بسهم، ولم يضرب لأحد غاب غيره.

3(6259).

• عن عائشة: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بظبية فيها خرز، فقسمها للحرة والأمة، وقالت: كان أبى يقسم للحر والعبد.

3(6263).

• أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه.

4(6255).

• ضرب النبي صلى الله عليه وسلم عام خيبر للزبير أربعة أسهم، سهم للزبير، وسهم لذى القربى، بصفية أمة، وسهمان للفرس.

5(6249).

الغنى

• ليس الغنى عن كثرة العرض، ولكن الغنى غنى النفس.

1 2 4(2854).

• قال: أنشدك بالله، الله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من

أغنيائنا، فتقسمها على فقرائنا؟ قال: اللهم نعم.....

1(44).

• من نزلت به فاقة فأنزلها بالناس، لم تسد فاقتة، ومن نزلت به

فاقة، فأنزلها بالله، أو شك الله له بالغنى، إما بموت عاجل أو غنى عاجل.

4 (2844).

• لا تحل الصدقة لغنى، ولا لذى مرة سوى.

5 (2761).

• المِرَّة: القوة والشدة (الزمخشري 362/3).

إن الله يبغض الغنى الظلوم.

11 13 (4769).

الغيث_نزوله

• فى خمس لا يعلمهن إلا الله. ثم تلا رسول الله صلى الله عليه

وسلم: إن الله عنده علم الساعة، وينزل الغيث، ويعلم ما فى الأرحام،

إلى قوله: قَالَ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (٣٤)

1 2 3 5 (38).

" ف "

الفقر

- من نزلت به فاقة فأنزلها بالناس، لم تسد فاقتة. ومن نزلت به فاقة فأنزلها بالله، فيوشك الله له برزق عاجل أو آجل
4 (2844).

- لا يفتح أحدكم على نفسه باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر.
10 (2838).

الفقراء_حقوقهم

- قال: أنشدك بالله، آله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا، فتقسمها على فقرائنا؟ قال: اللهم نعم.....
1 (44).

- ويل للأغنياء من الفقراء يوم القيامة. يقولون: ربنا ظلمونا حقوقنا التي فرضت لنا عليهم. فيقول الله تعالى: وعزتي وجلالي لأديننكم ولأباعدنهم. ثم تلا صلى الله عليه وسلم: وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم.
13 14 (2683).

" ق "

القحط

- ما منع قوم الزكاة إلا ابتلاهم الله بالسنين.

13 (2686).

القروض

- دخل رجل الجنة، فرأى على بابها مكتوباً الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر.

12 (4786).

" لى "

الكذب

- إن البيع يحضره الكذب، فشوبوه بالصدقة.

3 4 5 (4596).

الكسب

- الحلف منفقة للسلعة، ممحقة للكسب.

1 2 (4597).

الكسب الحرام

- ولا يكسب مالاً من حرام، فينفق منه، فيبارك له فيه، ولا يتصدق له، فيقبل منه، ولا يتركه خلف ظهره، إلا كان زاده إلى النار.....

8 (111).

- من كسب مالاً من حرام، فأعتق منه، ووصل منه رحماً كان ذلك إصراً.

12 (4524).

الكسب الطيب

- إن أطيّب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم.

2 4 5 (4535).

- ولد الرجل من كسبه، من اطيّب كسبه، فكلوا من أموالهم.

3 4 5 (4536).

- قيل يا رسول الله أى الكسب أطيب؟ قال: عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور.

8 11 12 13 (4567).

الكفاف

- قد أفلح من أسلم ورُزق كفافاً وقتّعه الله بما أتاه.
- 2 4 (2849).

الكفاف

- قيل: يا رسول الله، وما يغنيه؟ قال: خمسون درهماً، أو قيمتها من الذهب.

3 4 5 (2835).

- ليس لابن آدم حق فى سوى هذه الخصال، بيت يسكنه، وثوب يوارى عورته، وجلف الخبز والماء.

4 (2851)

جلف الخبز: ليس معه إدام.

- إن أغبط أوليائى عندى مؤمن خفيف الحاذ.... وكل رزقه كفافاً، فصبر على ذلك.

4 (2852)

- من سأل وله أربعون درهما فهو ملحف.

5 (2839).

الكيل

- كيلو1 طعامكم يُبارك لكم فيه

1 (4602)

- إذا بعث فكل، وإذا ابتعت فاكتل.

1 (4604).

- الوزن وزن أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة، وفى

رواية: وزن المدينة، ومكيال مكة.

53 (4600، 4601).

- قال لأهل الكيل والميزان: إنكم قد وليتم أمرين هلكت فيهما

الأمم السالفة قبلكم.

4 (4603).

المبادلة يدا بيد

• جاء عبد فبايع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة، ولم يشعر أنه عبد. فجاء سيده يريد، فقال له صلى الله عليه وسلم: بعنيه، فاشتراه بعبدين أسودين، ثم لم يبايع أحداً بعد حتى يسأل: أعبدٌ هو؟
2 3 4 5 (4710).

• أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشاً، فنضرت الإبل، فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى أجل الصدقة.
3 (4713).

المزارعة

• لما افتتحت خيبر سألت اليهود النبي صلى الله عليه وسلم أن يقرهم فيها على أن يعملوا على نصف ما يخرج منها من التمر والزرع. فقال: أقركم فيها على ذلك ما شئنا. وكان التمر يقسم على السهمان من نصف خيبر، فيأخذ صلى الله عليه وسلم الخمس. وفي رواية: دفع إلى يهود نخلها وأرضها على أن يعتملوها من أموالهم، للنبي صلى الله عليه وسلم شطر تمرها.
1 2 3 4 5 6 (4861، 4862).

المسكنة

- ليس المسكين الذى ترده اللقمة واللقمتان والتمرّة والتمرتان، ولكن المسكين الذى لا يجد غنى يغنيه، ولا يفتن به فيتصدق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس.
1 2 3 5 6 (2855).

- إنما المسكين الذى يتعفف، اقرءوا إن شئتم: لا يسألون الناس إلحافاً.
1 2 3 5 6 (2855).

المشاركة

- إن الله تعالى يقول: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما.
3 (4843).

- عن السائب بن أبى السائب: أتيتُ النّبى صلى الله عليه وسلم، فجعلوا يثنون علىّ ويذكرونى. فقال صلى الله عليه وسلم: أنا أعلمكم به. فقلت: صدقت بأبى وأمى، كنت شريكى، فنهك الشريك، كنت لا تدارى ولا تُمارى.
3 (4846).

المعايش

- الاقتصاد فى النفقة نصف المعيشة.....
13 (279).

المكوس_النهى عنها

• لا يدخل الجنة صاحب مكس.

3 (4565).

الملكية العامية

• المسلمون شركاء في ثلاث: الماء والكأ والنار، وثمنه حرام.

3 (4552، 4551).

• ما الشئ الذى لا يحل منعه؟ قال: الماء. قال: ما الشئ الذى لا

يحل منعه؟ قال: الملح. قال: ثم ماذا؟ قال: النار.....

2 (4637).

" ن "

النقود_توسيطها فى التبادل

- كنتُ أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير، فأخذ مكانها الورق، وأبيع الورق، فأخذ مكانها الدنانير، فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فسألته، فقال: لا بأس به بالقيمة.

4 4 5 (4707).

" و "

الوزن

- الوزن وزن أهل مكة، المكيال مكيال أهل المدينة. وفى رواية: وزن المدينة ومكيال مكة.
53 (4600، 4601).

- قال لأهل الكيل والميزان: إنكم قد وليتم أمرين هلكت فيهما الأمم السالفة قبلكم.
4 (4603).

الوقف_مشروعيته

- أصاب عمر أرضاً بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، وقال: يارسول الله، أصبت بخيبر، لم أصب مالا قط أنفوس عندي منه، فكيف تأمرنى به، فقال: إن شئت حبست من أصلها، وتصدقت بها. فتصدق بها عمر أنها لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث، للفقراء والقربى والرقاب وفى سبيل الله وابن السبيل.

- زاد فى رواية: والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم صديقاً، غير متأثلاً مالاً.
1 2 3 4 5 6 (4970، 4971).

- عن سعد بن عباد: قلت: يارسول الله، إن أمى ماتت، فأى الصدقة أفضل؟ قال: المال، فحضر بئراً، وقال: هذه لأم سعد.

53 (4973).

الوكالة

• عن عروة البارقيّ دفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ديناراً لأشترى له شاة، فاشتريت له شاتين، فبعت إحداهما بدينار، وجئت بالشاة والدينار إليه صلى الله عليه وسلم، فذكرت له ما كان. فقال: بارك الله لك في صفقة يمينك.

43 (4854).

• عن حكيم بن حزام: أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معه بدينار ليشتري به أضحية، فاشتري كبشاً بدينار، وباعه بدينارين، فرجع فاشتري أضحية بدينار، فجاء بها وبدينار الذي استفضل من الأخرى، فتصدق صلى الله عليه وسلم بدينار، ودعا له أن يبارك له في تجارته.

43 (4855).

"المراجع"

- 1) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الافريقى المصرى (711هـ)/ لسان العرب، 15 مج. - بيروت: دار صادر.
- 2) الزمخشري، جار الله محمود بن عمر (583ع)/ الفائق فى غريب الحديث، 4 مج، تحقيق على محمد البجاوى ومحمد أبو الفضل إبراهيم. - القاهرة: عيسى البابى الحلب وشركاه، ط2، 1971م.
- 3) الفاسى، محمد بن محمد بن سليمان المغربى (1094ع)/ جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد، 2 مج. - لاهور: المكتبة الاسلامية، ط3 بعناية طارق عبد الله بن محمد دارد، توزيع: مكتبة المعارف العلمية بلاهور، باكستان.

تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ

"المحتويات"

الصفحة	الموضوع
17	حرف الألف.....
36	حرف الباء.....
51	حرف التاء.....
53	حرف الجيم.....
55	حرف الحاء.....
57	حرف الخاء.....
60	حرف الدال.....
65	حرف الراء.....
71	حرف الزاى.....
95	حرف السين.....
103	حرف الشين.....
105	حرف الصاد.....
117	حرف الضاد.....
118	حرف العين.....
124	حرف الغين.....
128	حرف الفاء.....
129	حرف القاف.....
130	حرف الكاف.....

الصفحة	الموضوع
133	حرف الميم.....
136	حرف النون.....
137	حرف الواو.....
139	المراجع.....